

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الثامنة بعد المائة المستحقون في المعاش في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المطلب الأول: فئات المستحقين وشروط الاستحقاق
04	الفرع الأول: فئات المستحقين
04	الفرع الثاني: شروط الاستحقاق
04	البند الأول: الشروط العامة للاستحقاق
05	البند الثاني: الشروط الخاصة بكل نوع من أفراد فئات المستحقين
09	المطلب الثاني: توزيع المعاش بين المستحقين
11	المطلب الثالث: المعاش الآخر وشروط استحقاق المعاش
14	المطلب الرابع: المعاش والدخل من عمل أو مهنة
18	المطلب الخامس: قطع المعاش
20	المطلب السادس: أيلولة المعاش من مستحق لمستحق آخر
21	المطلب السابع: عودة الحق في المعاش
22	المطلب الثامن: حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
22	المطلب التاسع: منحة زواج البنت أو الأخت ومنحة قطع معاش الإبن أو الأخ
24	المطلب العاشر: أحكام خاصة بصرف المعاشات
25	المطلب الحادي عشر: الأحكام الانتقالية
27	الجدول: جدول رقم 7 : توزيع المعاش على المستحقين
28	المرفقات: مرفق رقم 1: الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات وبين المعاش والدخل
29	أمثلة تطبيقية: أولاً: خطوات توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
54	ثانياً: تحقق شروط الإستحقاق لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع المستحقين في المعاش في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، وذلك في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، حيث يقرر القانون المشار اليه حقا في المعاش لأفراد أسرته ، ونتناول فيما يلي دراسة القواعد والأحكام التي ينظم بها هذا القانون معاش المستحقين ، مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية ، و ذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول: فئات المستحقين وشروط الاستحقاق

الفرع الأول: فئات المستحقين

الفرع الثاني: شروط الاستحقاق

البند الأول: الشروط العامة للاستحقاق

البند الثاني: الشروط الخاصة بكل نوع من أفراد فئات المستحقين

المطلب الثاني: توزيع المعاش بين المستحقين

المطلب الثالث: المعاش الآخر وشروط استحقاق المعاش

المطلب الرابع: المعاش والدخل من عمل أو مهنة

المطلب الخامس: قطع المعاش

المطلب السادس: أيلولة المعاش من مستحق لمستحق آخر

المطلب السابع: عودة الحق في المعاش

المطلب الثامن: حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

المطلب التاسع: منحة زواج البنت أو الأخت ومنحة قطع معاش الإبن أو الأخ

المطلب العاشر: أحكام خاصة بصرف المعاشات

المطلب الحادي عشر: الأحكام الانتقالية

الجدول:

جدول رقم 7 : توزيع المعاش على المستحقين

المرفقات:

مرفق رقم 1: الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات وبين المعاش والدخل

أمثلة تطبيقية:

أولا: خطوات توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

ثانيا: تحقق شروط الإستحقاق لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

المطلب الأول فئات المستحقين وشروط الاستحقاق

الفرع الأول فئات المستحقين

يقصد بالمستحقين في المعاش أفراد الفئات الآتية من أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين تتوافر في شأنهم في لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق التي حددها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات :

- 1- فئة الأزواج : الأرملة ، الأرملة ، الأرملة
 - 2- فئة الأولاد : الأبناء ، البنات
 - 3- فئة الوالدين : الأب ، الأم
 - 4- فئة الإخوة والأخوات : الأخ ، الأخت
- وذلك حتى لو اختلفت ديانتهم مع المؤمن عليه أو صاحب المعاش

تاريخ استحقاق صرف المعاش للمستحقين:
يصرف المعاش لمن توافرت في شأنهم شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة ولو كان تاريخ الوفاة اليوم الأخير من الشهر .

الفرع الثاني شروط الاستحقاق

البند الأول الشروط العامة للاستحقاق

تحدد الشروط العامة لاستحقاق المستحق للمعاش فيما يلي :

- 1- وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، والوفاة قد تكون يقينية ثابتة بالشهادة الدالة على ذلك ، وقد تكون حكمية تقطع الدلائل بحدوثها دون أن يثبت ذلك حقيقة ، ففي حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش تصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته .
- 2- ثبوت حياة المستحق لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ويعتبر في حكم ذلك الحمل المستكن إذا انفصل حيا .
- 3- ألا يكون المستحق قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمدا أو تسبب عمدا في قتله وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي ، ونستند في هذا الشرط للأحكام المنظمة لعقد التأمين بالقانون المدني ، وذلك لأنه إذا كان قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات قد سكت عن أثر قتل المستفيد المؤمن له عمدا أو بتحريض منه على استحقاق المعاش ، إلا أنه سكوت غير مقصود به - بلا ريب - تقرير أحقية القاتل في معاش عن المؤمن له لما في ذلك من تعارض مع القواعد الحاكمة للعلاقة التأمينية والتي تأبى أن يستفيد القاتل من قتل من أزهق روحه - عمدا - بغيا وعدوانا ، ولا أن يترتب التأمين بموجب فعل إرادى من المستحق له .

البند الثاني الشروط الخاصة بكل نوع من أفراد فئات المستحقين

يميل قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات نحو التوسع في فكرة الإعالة في تحديد المستحقين للمعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، حيث:

- 1- يأخذ بمعيار الإعالة القانونية كمعيار لتحديد بعض المستحقين : الأرملة ، الأبناء ، البنات .
- 2- يأخذ بمعيار الإعالة الفعلية بالنسبة لفئة أخرى : الإخوة والأخوات .
- 3- في بعض الحالات لا يتطلب حتى الإعالة الفعلية ويفترض توافرها بتوافر الصفة : الوالدان والزوج .

أولاً: شروط الاستحقاق الخاصة بأفراد فئة الأزواج :

1- شروط استحقاق الأرملة:

يشترط لاستحقاق الأرملة معاشاً عن زوجها المؤمن عليه أو صاحب المعاش توافر

(شروط وحيد) الزواج موثق :

أ - أن تكون الأرملة قد ارتبطت بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش بعقد زواج موثق ، فعقد الزواج العرفي لا يرتب حقوقاً للزوجة قبل زوجها وبالتالي فلا يتصور أن يرتب لها حفاً في المعاش في الوقت الذي لا يكون لها فيه حق في الإرث أو النفقة .

ب - أو أن يكون الزواج ثابتاً بحكم قضائي نهائي سواء أقيمت الدعوى حال حياة الزوج أو بعد وفاته .

ج - ويُقبل إثبات الزواج بالإعلام الشرعي أو بشهادة ميلاد أحد الأولاد في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج في الوحدات المحلية التي يجري فيها **العرف بذلك**

د - يجب أن يكون الزواج قد استمر حتى وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا طلقها قبل وفاته فإنها تعتبر مطلقة ، ويستوى أن يوقع الزوج الطلاق بإرادته المنفردة أو بحكم القاضى للتطبيق ، ويستوى كذلك أن يكون الطلاق رجعيًا أو باناً بينونة صغرى أو كبرى .

هـ - تعتبر المطلقة طلاقاً رجعيًا في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين:

(1) المطلقة التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق .

(2) المطلقة الحامل التي توفى عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها .

و - يلاحظ أن المعيار الذي بنى عليه استحقاق الأرملة للمعاش هو الإعالة القانونية ، فالزوج يقع على عاتقه التزام بالنفقة على زوجته ولا يؤثر في هذا الالتزام وجود دخل لديها أيا كان مصدره أو مقداره .

2- شروط استحقاق الأرملة:

يشترط لاستحقاق الأرملة معاشاً عن زوجته المؤمن عليها أو صاحبة المعاش :

أ - أن يكون الزواج موثقاً ، أو ثابتاً بموجب حكم قضائي بات .

ويُقبل إثبات الزواج بالإعلام الشرعي أو بشهادة ميلاد أحد الأولاد في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج في الوحدات المحلية التي يجري فيها **العرف بذلك**

ب - ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش .

وبمراعاة الآتي:

أ- أن يكون عقد الزواج قائما في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش ، ويتوافر هذا الشرط باستمرار علاقة الزوجية بين المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وزوجها حتى تاريخ الوفاة.

ب- وتعتبر علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش خلال فترة العدة من طلاق رجعي وتتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق، أو وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش الحامل قبل وضع الحمل.

ثانيا: شروط الاستحقاق الخاصة بفئة الأولاد :

يشترط لاستحقاق الإبن و البنات صحة النسب للأب (المؤمن عليه أو صاحب المعاش) أو الأم (المؤمن عليها أو صاحبة المعاش) شرعا ، ويرجع في ذلك إلى قانون الأحوال الشخصية ، ولا يؤثر في استحقاقهم أن تكون والدتهم قد حرمت من المعاش لزواجها بعقد عرفي ، أو كانت هي المؤمن عليها أو صاحبة المعاش وشاب زواجها عيب ، وذلك بالإضافة للشروط الآتية :

1- شروط استحقاق الإبن):

يشترط لاستحقاق الإبن معاشا عن أبيه أو أمه أن تكون سنه في تاريخ وفاة أيهما اقل من 21 سنة ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

أ - الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها متى توافرت في شأنه الشروط الآتية :

(1) أن يكون متفرغا للدراسة ، أى لا يعمل بعمل تابع أو يمارس مهنة ، سواء كان منتظما بدور التعليم أو غير منتسب لأى منها وثبت تفرغه للدراسة وتقديمه للامتحان .

(2) ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين .

ب- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت في شأنه الشروط الآتية :

(1) ألا يكون الإبن قد التحق بعمل تابع في أى جهة : حكومية ، قطاع عام ، قطاع خاص ، داخل البلاد أو خارجها ، أو لم يزاوّل مهنة .

(2) ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل ، والمقصود بالمؤهل النهائى المؤهل الذى تعتمده الدولة للالتحاق بأحد أجهزتها .

ج - العاجز عن الكسب ، ويقصد بالعجز عن الكسب فى حكم قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات " كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (50 %) على الأقل ، ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين" . ويقدم للهيئة التأمينية السند المثبت لحالة العجز ويجب أن تدعم هذه المستندات بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وهذا القرار يقتصر على وجود حالة العجز فقط دون تعرضه لتحديد تاريخ العجز .

وللإبن أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز .

ويقدم الطلب إلى الهيئة مرفقا بها الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء عشرون جنيها كرسوم تحكيم .

2- شروط استحقاق البنت:

يشترط لاستحقاق الإبنة لمعاش عن أبيها المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو أمها المؤمن عليها أو صاحبة المعاش أن تكون غير متزوجة في تاريخ وفاة الأب أو الأم بحسب الأحوال ، وتعتبر البنت غير متزوجة إذا كانت لم تتزوج حتى وفاة العائل أو إذا كانت في هذا التاريخ أرملة أو مطلقة ولو كان طلاقها رجعياً وإذا كانت في فترة العدة يكون استحقاقها للمعاش معلقاً على انقضاء فترة العدة دون مراجعة .

ثالثاً: شروط استحقاق فئة الوالدين :

سبق أن أشرنا إلى أن قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات يكتفى لتوافر شرط الإعالة بالنسبة لوالدي المؤمن عليه أو صاحب المعاش بتوافر الصفة ولا يضيف إليها أية شروط خاصة أخرى.

رابعاً: شروط استحقاق فئة الإخوة والأخوات:

توافر شروط استحقاق الإبن بالنسبة للأخ ، وتوافر شروط استحقاق البنت بالنسبة للأخت . والإعالة الفعلية هي المعيار الذي بنى عليه استحقاق الإخوة والأخوات ، وفي تحديد مفهوم الإعالة الفعلية التي يعتد بها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات لاستحقاق الإخوة والأخوات ، وتضمن مشروع اللائحة التنفيذية للقانون الشروط والأوضاع التي تتحقق بتوافرها الإعالة الفعلية ، وذلك على النحو التالي :

- 1- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد توافرت في شأنه شروط الاستحقاق في المعاش الذي يطالب الأخ أو الأخت بنصيب منه .
- 2- ألا يكون للأخ أو الأخت دخل من أى مصدر - باستثناء المعاش المستحق عن شهيد - يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه ، ولا تعتبر المساعدة الضمانية من قبيل الدخل.
- 3- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش الأخ أو الأخت المدعى بإعالتهم للأخ أو الأخت ، أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير .
- 4 - مستند إثبات الإعالة على الوجه المتقدم يتحدد بشهادة إدارية (نموذج 32) يشهد محرريها بصحة البيانات مع إقرار بتضامنهم مع صاحب الشأن في رد ما صرف من مبالغ بغير حق إذا ما تبين عدم صحة البيانات التي وردت بالشهادة .

تضمن النموذج رقم 29

طلب

صرف الحقوق التأمينية للإخوة والأخوات

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك (م 166 قانون 148 لسنة 2019)

أقر بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالتي في تاريخ وفاة العائل ولا يوجد أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج والمبينة تفصيلاً به، وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسؤولاً عن صرف هذه المبالغ.

وهذا إقرار مني بذلك،،،.

التاريخ / / تم التوقيع إمامي
توقيع الأخ / الأخت
اسم الموظف المختص : _____ الوظيفة : _____
التوقيع : _____
التاريخ : 20 / /

إرشادات

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالمعاش توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية:

أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

ج- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

لذلك استيفائك كافة بيانات النموذج تمنحك من الوقوع تحت طائلة القانون.

ترفق المستندات التالية مع النموذج:

1. المستندات المؤيدة للدخول المدونة بالنموذج وفقاً لما يلي:

أ - في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء المستندات المؤيدة لذلك ورقم المعاش الآخر إذا كان مستحق من الهيئة.

ب - صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل.

ج - بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية.

د - بيان من الضرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار.

هـ - بيان بريع الاستثمار إذا كان الدخل من ودائع لدى البنوك.

و - بيان معاش إذا كان المعاش مستحق من غير الهيئة.

2. الإقرار المرفق بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج.

3. صور شهادات ميلاد مميكنة لأولاد الأخ أو الأخت أو صور بطاقات الرقم القومي.

4. ترفق موافقة جهة الصرف (بنك - هيئة البريد - شركات الاتصالات (المخافض الألكترونية) - ...) على تحويل المعاش الى الحساب الجارى.

ملاحظة:

- يُعاد بحث شروط الإعالة المشار إليها للإخوة والأخوات المستحقين في المعاش عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش، وعلى الأخص في الحالات الآتية:
- 1- توافر شروط استحقاق المعاش لأحد المستحقين.
 - 2- قطع معاش أحد المستحقين.
 - 3- مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لأى مستحق في المعاش.

المطلب الثانى توزيع المعاش بين المستحقين

وفى تحديد قيمة المعاش الواجب توزيعه على المستحقين يراعى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الحفاظ للأسرة على المستوى المعيشى الذى كان يتوافر لها أثناء حياة العائل ، وفى تحديد نصيب كل من المستحقين يراعى الاحتفاظ فى المقام الأول بكيان الأسرة .
وفى إطار هذا المبدأ يحدد قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات نصيب كل مستحق من المعاش وفق:

جدول رقم 7 : توزيع المعاش على المستحقين .

وذلك على الوجه الأتى:

1- نصيب فئة الأزواج فى المعاش :

- 4/3 المعاش فى حالة عدم توافر شروط الاستحقاق فى أى فئة من فئات المستحقين ، أو مع وجود فئة الإخوة والأخوات فقط
- 3/2 المعاش فى حالة الاستحقاق مع فئة الوالدين فقط
- 2/1 المعاش فى حالة الاستحقاق مع فئة الأولاد فقط
- 3/1 المعاش فى حالة الاستحقاق مع فئة الأولاد وفئة الوالدين

وفى حالة تعدد الأراامل يوزع النصيب بينهم بالتساوى

2- نصيب فئة الأولاد فى المعاش :

- كامل المعاش إذا كانوا أكثر من واحد ولا يوجد معهم أحد من فئة الأزواج أو فئة الوالدين
- 6/5 المعاش إذا كانوا أكثر من واحد مع فئة الوالدين فقط
- 3 /2 المعاش للواحد من فئة الأولاد فى حالة عدم توافر شروط الاستحقاق لأى من فئات المستحقين ، أو مع فئة الوالدين فقط
- 2 /1 المعاش مع فئة الأزواج ، أو مع فئة الأزواج وفئة الوالدين

ويوزع النصيب بينهم بالتساوى فى حالة التعدد

3- نصيب فئة الوالدين فى المعاش :

- 2/1 المعاش إذا لم توجد فئة أخرى مستحقة ، أو مع فئة الإخوة والأخوات فقط
- 3/1 المعاش مع فئة الأزواج ، مع عدم وجود فئة الأولاد
- 6/1 المعاش مع فئتى الأزواج والأولاد ، أو مع أكثر من واحد من فئة الأولاد مع عدم وجود فئة الأزواج

ويوزع النصيب بين الوالدين بالتساوى

4- نصيب فئة الإخوة والأخوات فى المعاش :

- 2/1 المعاش إذا لم توجد فئة أخرى مستحقة فى المعاش
 - 4/1 المعاش مع فئة الوالدين ، أو مع فئة الأزواج
- وفى حالة التعدد يقسم النصيب بينهم بالتساوى .
ويتساوى فى الاستحقاق فى المعاش الإخوة والأخوات الأشقاء مع الإخوة والأخوات لأب أو أم .

5- توزيع المعاش فى حالة وجود حمل مستكن :

يوزع المعاش فى حالة وجود حمل مستكن على المستحقين فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بافتراض عدم وجوده ، ويعاد توزيع المعاش على المستحقين بما فيهم الحمل اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر الذى ولد فيه حيا ويصرف نصيبه من هذا التاريخ.

- ومن دراسة توزيع المعاش بين المستحقين نستخلص المبادئ الآتية :
- 1- الحفاظ على مستوى معيشة الأسرة ، فالمعاش يوزع بالكامل طالما توافرت شروط الاستحقاق في أفراد أكثر من فئة .
 - 2- يقتصر توزيع جزء من المعاش على حالة انفراد فئة واحدة بالمعاش .
 - 3- امتياز فئة الأولاد في حالة انفرادها باستحقاق المعاش بالكامل .
 - 4- يقوم توزيع المعاش على أساس أن الأسرة في الأصل تتكون من الزوج والأولاد ، وفي حالة استحقاق الوالدين معهما لا يتأثر نصيب فئة الأولاد ولو كان ولدا واحدا .
 - 5- لا استحقاق في المعاش لفئة الإخوة والأخوات طالما توافرت شروط الاستحقاق في فئة الأولاد .

المطلب الثالث المعاش الآخر وشروط استحقاق المعاش

1- عدم استحقاق المستحق معاشاً آخر شرط من شروط الاستحقاق :

يضيف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات شرطا آخر لشروط استحقاق المستحقين للمعاش يسرى في شأن جميع المستحقين ، فيقرر قاعدة عامة مقتضاها استحقاق المستحق لمعاش واحد من المعاشات التي يتوافر في شأنها شروط الاستحقاق المقررة بقوانين التأمين الاجتماعي (قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975) ، وينظم أحكام تلك القاعدة وفقاً للآتي :

أ - المعاشات التي تسرى في شأنها قاعدة استحقاق معاش واحد هي المعاشات المستحقة من صندوق التأمين الاجتماعي ومن الخزانة العامة ، وعلى ذلك :

لا يمتد الحظر إلى المعاشات المستحقة من النقابات أو الجمعيات أو من صناديق التأمين الخاصة فيجوز الجمع بين تلك المعاشات وبين المعاش المقرر بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بدون حدود .

ب - في حالة تحديد المعاش المستحق من بين تلك المعاشات التي تتوافر في شأنها شروط الاستحقاق للمستحق يعتمد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات على ترتيب الأولوية في الإعالة :

- (1) المعاش المستحق عن النفس.
- (2) المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- (3) المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة.
- (4) المعاش المستحق عن الإبن أو الإبنة.
- (5) المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت.

2- يراعى في تطبيق ما تضمنه البند 1 :

أ - إذا كان المستحق مستحقاً لمعاش ثم استحق معاشاً آخر من مرتبة أعلى بالترتيب السالف بيانه وكان معاش المرتبة الأعلى أقل من معاش المرتبة الأدنى ربط له المعاش بمعاش المرتبة الأعلى ويكمل له بالفرق بين المرتبتين من معاش المرتبة الأدنى .

ب - إذا استحق المستحق عدة معاشات عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من مرتبة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق أياً كانت قيمته ، وإذا كان المعاش الأحدث أكبر ربط له من المعاش الأحدث معاشاً بمقدار الفرق بين المعاشين .

3- استثناءات من قاعدة عدم الجمع بين المعاشات :

أ - تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق لها عن زوجها بدون حدود .

ب - يجمع الأرملة بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق له عن زوجته بدون حدود .

ج - يجمع الأولاد بين المعاش المستحق عن الأب والمعاش المستحق عن الأم بدون حدود .

د - يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد بدون حدود .

هـ - يجمع المستحق بين المعاش المستحق عن شهيد والمعاش المستحق له عن مؤمن عليه أو صاحب معاش بدون حدود .

و - **يجمع المستحقون** في غير الحالات الواردة في البنود أرقام (أ ، ب ، ج ، د) السابق بيانها ، بين المعاشات المستحقة في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) ، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقاً للترتيب المنصوص عليه بالبند 1.

مرفق رقم 1: الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات وبين المعاش والدخل

4- متى تطبق حدود الجمع بين المعاشات ؟:

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات :

- أ - في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
ب - عند كل تغيير يطرأ على قيم المعاشات المستحقة نتيجة أي من الوقائع الآتية:
(1) إعادة توزيع المعاش بين المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى.
(2) تعديل النصيب المستحق نتيجة قطع معاش أحد المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى.
(3) استحقاق معاش ذو أولوية أعلى بعد تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأدنى.

5- يراعي في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن تتم وفقاً لما يأتي:

- أ - تطبق حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنصبة المستحقة وليس الأنصبة المنصرفة.
ب - تطبق حدود الجمع بين المعاشات على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد.
ج - تطبق حدود الجمع بين المعاشات على فئات المستحقين بالترتيب الآتي:
(1) فئة الأخوة والأخوات.
(2) فئة الوالدين.
(3) فئة الأولاد.
وإذا ترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عدم استحقاق فئة الأولاد يتم بحث شروط استحقاق المعاش لفئة الإخوة والأخوات.

6- رد النصيب المقطوع كلياً أو جزئياً:

- يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لما يلي:
أ - رد النصيب المقطوع كلياً أو جزئياً على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوى على أن يكون ذلك على مرحلتين كما يلي:
المرحلة الأولى:
رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل أو جزئياً.
المرحلة الثانية:
رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط.
ب - في حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة أو زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (7) المرفق بالقانون وفقاً للحالة في تاريخ الرد يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي:

فئة المستحق المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرملة	1- الأولاد. 2- الوالدان. 3- الإخوة والأخوات.
الأولاد	1- الأرملة أو الأرملة. 2- الوالدان.
الوالدان	1- الأرملة أو الأرملة. 2- الأولاد. 3- الإخوة والأخوات.

- ج - في جميع الأحوال يراعى ألا يزيد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه عن الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (7) المرفق بالقانون.
- د - يقصد بالنصيب المستحق النصيب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات ، وإعمال قواعد الرد والأيلولة الناتجة عن ذلك.

المطلب الرابع

المعاش

والدخل من عمل أو مهنة

كما سبق أن أوضحنا يستند نظام التأمين الاجتماعي في تقرير معاش للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على أنهم كانوا يعتمدون في معيشتهم على دخل العائل ، فإذا ما توافر للمستحق دخل من عمل أو مهنة بمعنى أن كان من الهيئة العاملة في تاريخ وفاة العائل أو أصبح بعد ذلك من أفرادها فإنه يفقد المبرر في صرف المعاش عن العائل ، ولا يؤثر ذلك في استمرار استحقاقه للمعاش فإذا فقد عمله عاد له الحق في صرف معاشه ، ويتناول قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات تنظيم قواعد حظر الجمع بين المعاش والدخل على الوجه الآتي :

1- الدخل من العمل لحساب الغير :

إذا كان المستحق ملتحقاً بعمل أو التحق بعمل ، وكان صافي دخله من العمل يساوي قيمة معاشه أو يزيد عليه يوقف صرف المعاش إليه فإذا نقص صافي هذا الدخل عن المعاش صرف إليه من المعاش الفرق ، ويقصد بالدخل الصافي كل ما يحصل عليه المستحق مقابل عمله مخصوماً منه اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ استحقاقه للمعاش أو في تاريخ التحاقه بالعمل أي التاريخين بعد الآخر بحسب الأحوال ، وتتم المتابعة في يناير من كل عام .

ويراعى في تطبيق ما تقدم:

أ - يقصد بصافي الأجر الذي يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش وبينه ما يلي:

(1) الدخل الصافي الذي يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، دائماً كان أو مؤقتاً ، داخل البلاد أو خارجها.

(2) يتم تحديد الدخل الصافي وفقاً للخطوات الآتية:

(أ) تحديد الدخل بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016:

- الأجر الوظيفي :

في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

- الأجر المكمل :

وهو باقى الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.

(ب) تحديد الدخل بالنسبة لمن يتقاضى أجراً أساسياً ومتغيراً:

- الأجر الأساسي :

في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

- الأجر المتغير يمثل مجموع ما يلي:

x ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه: كالبدلات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية وهي البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة ، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل ، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستهلك منع شغلها من مزولة المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية وغير ذلك من عناصر الأجر،

وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

x عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه:

كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية وغير ذلك من عناصر الأجر، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.

(ج) يتم تحديد صافي الدخل بخصم ما يلي من مجموع الدخل المحسوب وفقاً للبندين (أ) و (ب):

- حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل.
- الضرائب المستحقة عن هذا الدخل.
- المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

(د) بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات - السيارات - المخابز - الصيد):

يعتد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقاً لأحكام قانون العمل ، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بأجر الاشتراك الذي يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

(هـ) بالنسبة للمستحق من فئة العمالة غير المنتظمة:

يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر في قانون العمل ، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بالحد الأدنى لأجر الاشتراك بالقانون ، مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

ب - تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من العمل في أي من التواريخ الآتية بحسب الأحوال:

- (1) وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - (2) استحقاق المعاش إذا كان لاحقاً لتاريخ الوفاة.
 - (3) تاريخ الالتحاق بعمل.
 - (4) يناير من كل عام.
 - (5) إعادة توزيع المعاش بين المستحقين.
 - (6) قطع معاش أحد المستحقين وتطبيق قواعد الرد والأيلولة.
 - (7) تطبيق حدود الجمع بين المعاشات.
- وإذا كان الدخل الصافي من العمل يساوي أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم إيقاف صرف المعاش. وإذا قل الدخل الصافي عن قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم صرف الفرق من المعاش.

2- الدخل من مهنة:

إذا كان المستحق يزاول مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح ، أي يمارس نشاطاً لحساب نفسه لمدة تقل عن خمس سنوات متصلة أو متقطعة ، صرف إليه المعاش بالكامل حتى يستكمل تلك المدة ، وإذا كانت مدة ممارسة المهنة تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة أوقف صرف معاشه وإذا توقف عن مزاوله المهنة عاد إليه الحق في صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة .

ويراعى في تطبيق ما تقدم:

أ - يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة ما يلي:

- (1) يقصد بالدخل من المهنة الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه بمهنة منظمة بقوانين أو لوائح ، سواء كانت المهنة تجارية أو غير تجارية ولا يعتبر من قبيل هذا الدخل ، الدخل الناتج من الممتلكات.
- (2) يجمع المستحق بين الدخل من مهنة وبين نصيبه في المعاش لمدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة من تاريخ مزاوله المهنة ولمرة واحدة فقط.
- (3) بعد مضي خمس سنوات من مزاوله المهنة يتم الجمع بين المعاش والدخل في حدود الحد الأدنى للمعاش (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) ، وإذا كان الدخل من المهنة أكبر من الحد الأدنى للمعاش يتم إيقاف المعاش ، ويتم التعامل على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة أو الدخل الخاضع لإشتراكات التأمين الاجتماعي أيهما أكبر.

- مرفق رقم 1: الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات وبين المعاش والدخل (4) لا يشترط لتطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من مهنة التأمين على المستحق وفقاً لأحكام القانون.

ب - يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة لحالات قيد المستحقين بالنقابات المهنية ما يلي:

أولاً: النقابات التي أنشأت جدولاً لغير المشتغلين:

- 1 - يعتبر القيد في جداول المشتغلين مزاوله للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد.
- 2 - يعتبر القيد في جدول غير المشتغلين ترك لمزاوله المهنة اعتباراً من تاريخ القيد.

ثانياً: النقابات التي لم تنشئ جدولاً لغير المشتغلين:

- يعتبر القيد في جداول النقابة مزاوله للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد ، ويقبل اثبات العكس بتقديم المستندات الدالة على عدم مزاوله المهنة كعدم وجود ملف ضريبي.

كما يعتبر انتهاء العضوية بالنقابة انتهاء لمزاوله المهنة.

- ثالثاً: لا تدخل مدة التمرين أو التدريب الإجمالي ضمن مدة مزاوله المهنة بالنسبة لجميع النقابات.

3- الدخل من عمل ومن مهنة:

إذا التحق المستحق بعمل لدى الغير وكان في ذات الوقت يزاول مهنة يُطبق بشأنه ما يلي:

- أ - إذا لم يمض على تاريخ مزاوله المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة:

تطبق القواعد المبينة بالبند 1 (الدخل من العمل لحساب الغير).

- ب - إذا مضى على تاريخ مزاوله المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة: يتم إيقاف صرف المعاش للمستحق.

4 - استثناءات من قاعدة عدم الجمع بين الدخل والمعاش :

استثناءً من قواعد وأحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة يراعى ما يلي:

- أ - تجمع الأرملة أو الأرملة بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة بدون حدود.

ب - يجمع المستحقون في غير الحالة السابقة من هذه المادة بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك).

مرفق رقم 1: الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات وبين المعاش والدخل

5- تطبق حدود الجمع بين الدخل والمعاش على فئات المستحقين وفقاً للترتيب التالي:

أ - فئة الإخوة والأخوات.

ب - فئة الوالدين.

ج - فئة الأولاد.

وفي جميع الأحوال تطبق حدود الجمع على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد.

6- رد النصيب الذي يتم إيقافه كلياً أو جزئياً:

يتم رد النصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة إعمال أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل ، وفقاً وفقاً للقواعد المبينة بالبند 6 من المطلب الثالث السابق ، مع مراعاة ما يلي:

أ - يسمى النصيب المستحق لكل مستفيد بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وإعمال قواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً بالنصيب المنصرف.

ب - لا يتم إعادة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات مرة ثانية بعد تطبيق أحكام الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً.

7 - عودة الحق في صرف المعاش الموقوف:

يعود الحق في صرف المعاش الموقوف كلياً أو جزئياً اعتباراً من أول الشهر التالي لتحقيق إحدى الحالات الآتية:

أ - انتهاء العمل لدى الغير.

ب - ترك مزاوله المهنة.

عند عودة الحق في صرف المعاش الموقوف كلياً أو جزئياً يُعاد تحديد الأنصبة المنصرفة لجميع المستحقين بإعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل على أساس الأنصبة المستحقة لهم.

المطلب الخامس قطع المعاش

طالما زال سبب تقرير الحق في المعاش للمستحق - الإعالة - فإنه يكون من المتعين إنهاء الحق في المعاش ، وترتيباً على ذلك يقرر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات إنهاء الحق في المعاش متى توافرت الحالات الآتية:

1- وفاة المستحق:

فاستحقاق المعاش كان لتغطية نفقات معيشة المستحق وبوفاته لم يعد هناك مبرر لاستمرار الاستحقاق .

2- زواج الأرملة أو الأرملة أو البنت أو الأخت:

فاستحقاق المعاش لأي من الأرملة أو البنت أو الأخت كان سببه أن المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان ملتزماً بالإنفاق عليها ، فإذا زال سبب الاستحقاق وانتقال الالتزام بالإعالة إلى الزوج لم يعد هناك مبرر لاستمرار استحقاق المعاش .

وتسرى هذه القاعدة في شأن الأرملة ويقطع معاشه بزواجه من أخرى حتى ولو كانت لا تعمل قياساً على القاعدة المقررة في شأن الأرملة .

3- بلوغ الابن والأخ سن الحادية والعشرين:

السن التي استكمل ببلوغها الأهلية لمباشرة جميع حقوقه المدنية ، وباعتبار أنه في هذه السن يكون قد استكمل أيضاً مقومات ممارسته عملاً سواء لحساب الغير أو لحساب نفسه يحصل منه على دخل يغطي نفقات معيشته ، وبالتالي زوال حاجته إلى المعاش ، فإذا ما كان هناك عارض أدى إلى عدم تحقق سبب قطع المعاش استمر الحق فيه ، فيستمر استحقاقه المعاش للحالات الآتية :

أ- العاجز عن الكسب:

بسبب عجز الابن أو الأخ عن الكسب يستمر استحقاقه للمعاش أياً كانت سنه حتى زوال حالة العجز ، ويؤدى المعاش عن الشهر الذي زال فيه العجز على أساس شهر كامل .

ب- الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط :

(1) عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وإذا ما بلغ الطالب تلك السن خلال السنة الدراسية استمر استحقاق للمعاش حتى نهاية السنة الدراسية وذلك مهما كانت مدة هذه السنة.

(2) أن يكون متفرغاً للدراسة.

ج- الحاصل على مؤهل نهائي:

ويقصد بالمؤهل النهائي المؤهل الذي تعتمد الدولة للالتحاق بعمل بأحد أجهزتها ، وذلك متى توافرت في شأن الابن أو الأخ الشروط الآتية :

(1) عدم الالتحاق بعمل أو مهنة.

(2) ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس ، وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهل الأقل.

وقد أراد قانون التأمين بهذا الاستثناء حماية الابن أو الأخ الذي حصل على مؤهل خلال الفترة من تاريخ تخرجه حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولة مهنة بالإضافة إلى عدم دفع المستحق إلى التراخي في دراسته خوفاً من قطع المعاش وبقائه بدون مورد إذا ما انتهت الدراسة ولم يكن قد التحق بعمل .

4- تطبيقاً لقاعدة عدم جواز الجمع بين أكثر معاش من صندوق التأمين ومن الخزانة العامة ، وكذلك قاعدة ترتيب الأولوية في استحقاق المعاش ، يقطع معاش أى من المستحقين إذا ما

توافرت له شروط استحقاق المعاش من مرتبة أعلى وذلك مع عدم الإخلال بقواعد الجمع بين المعاشات .

5- انتفاء شرط من شروط الإعالة بالنسبة للأخ أو الأخت.

وفى حالة قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر التى وقع فيه سبب القطع على أساس شهر كامل.

المطلب السادس أيلولة المعاش من مستحق لمستحق آخر

تمشيا مع مبدأ ضمان مستوى المعيشة المناسب للأسرة يقرر النظام أيلولة المعاش من مستحق لمستحق آخر في الحالات الآتية :

- 1 - يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه تطبيقاً لأحكام قطع المعاش على باقي المستحقين من أول الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه واقعة قطع المعاش ، وفقاً للقواعد المبينة بالبند 6 من المطلب الثالث السابق.
- 2 - يراعي في الحالات التي يعاد فيها تطبيق حدود الجمع بين المعاشات إعادة توزيع المعاش بين المستحقين أولاً قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات.

المطلب السابع عودة الحق في المعاش

الأصل أنه طالما توافرت إحدى حالات قطع معاش المستحق أن ينتهي حقه فيه ، إلا انه قد تزول أسباب القطع ويعود المستحق في حاجة إلى المعاش مرة أخرى ، ويعالج قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات هذه الحالات على الوجه الآتي :

1 - يُعود الحق في المعاش السابق قطعه ، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - طلاق أو ترميل الإبنة أو الأخت.

يعود الحق في المعاش للإبنة أو الأخت التي قطع المعاش المستحق لأيتها بتلك الصفة لزواجها وذلك في أي من حالتها الطلاق أو الترميل.

وذلك مع مراعاة عدم الإخلال بقاعدة استحقاق المستحق لمعاش واحد واستثناءاتها. ويعود الحق في هذا المعاش بصرف النظر عن طول الفترة الزمنية من تاريخ الزواج حتى تاريخ تحقق أي من هاتين الحالتين أو عدد مرات تحقق أيهما .

ب - عجز الإبن أو الأخ عن الكسب.

يعود الحق في المعاش للإبن أو الأخ في المعاش الذي ربط لأى منهما بهذه الصفة ، إذا عجز عن الكسب أيما كان سبب استحقاقه المعاش ، وأيما كان سبب انتهاء الحق فيه ، وأيما كان تاريخ ثبوت حالة العجز طالما كان سببه قد توافر قبل بلوغه سن الستين .

2 - وذلك بمراعاة:

أ - توافر شروط الإعالة بالنسبة للإخوة والأخوات في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

ب - يُعاد توزيع المعاش بين المستحقين في الحالات المشار إليها من أول الشهر التالي لتحقيق واقعة الاستحقاق.

3- القواعد التي تتبع في شأن المعاش الذي سيعود الحق فيه :

أ- يعود الحق في المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة التي يترتب عليها عودة الحق في المعاش ، وفي حالة الطلاق الرجعي يرجأ صرف المعاش حتى تنتهي فترة العدة فإذا استمرت حالة الطلاق تم صرف المعاش إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ وقوع الطلاق .

ب- تطبق في شأن معاش المستحق قاعدة حظر الجمع بين المعاشات واستثناءاتها وقواعد الجمع بين المعاش والدخل .

المطلب الثامن حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

الأصل امتداد رعاية قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات لمن كانوا يعتمدون على دخل المؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ وفاته ، إلا أن القانون يمد الحماية إلى أفراد أسرته الذين لم يكونوا يعتمدون عليه في معيشتهم وقت وفاته إذا مازالت الحالة التي أدت إلى عدم استحقاقهم في المعاش وأصبحوا في حالة تقتضى إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهم لو كان مازال على قيد الحياة ، فيرتب حقا في المعاش للحالات الآتية :

- 1- **البنات والأخت:**
التي كانت متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق معاشا في حالة طلاقها أو ترملها .
- 2- **الابن والأخ:**
الذي لم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ثم يصاب بعجز يمنع من الكسب – بالمفهوم المحدد بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات في تاريخ لاحق
القواعد التي تتبع في هذه الحالة :
- 1- يستحق المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة التي يترتب عليها الاستحقاق في المعاش ، وفي حالة الطلاق الرجعي يربأ صرف المعاش حتى تنتهي فترة العدة ، فإذا استمرت حالة الطلاق تم صرف المعاش إعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ وقوع الطلاق.
- 2 - تطبق في شأن معاش المستحق قاعدة حظر الجمع بين المعاشات واستثناءاتها وقواعد الجمع بين المعاش والدخل .
- 3 - يشترط لمنح المعاش بالنسبة للأخت والأخ توافر شروط الإعالة في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق .
- 4- يتم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو المعاش والدخل وذلك علي أساس قيمة النصيب في المعاش المستحق بعد تحديده وفقا لما تقدم بيانه.

المطلب التاسع منحة زواج البنت أو الأخت ومنحة قطع معاش الابن أو الأخ

1 - منحة زواج البنت أو الأخت :

رعاية للبنت والأخت ومعاونة لهما على تأثيث بيت الزوجية تمشيا مع التقاليد الاجتماعية يقرر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج منحة تساوى معاشها عن سنة بما فيه الزيادات والإعانات التي أضيفت إليه ، وذلك بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه

وإذا كان نصيب البنت أو الأخت في المعاش موقوفا كله أو جزء منه فتحدد قيمة المنحة على أساس قيمة النصيب المستحق في المعاش في تاريخ واقعة القطع وليس النصيب المنصرف.

ويدخل في تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذي آل للبنت أو الأخت نتيجة قطع معاش مستحق آخر ، ولا يدخل في تحديد قيمة المنحة :

أ - جزء المعاش المردود على البنت أو الأخت نتيجة إيقاف معاش احد المستحقين.
ب - إعانة العجز.

ج - المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.
ولا تستحق المنحة إلا لمرة واحدة .

2 - منحة قطع معاش الابن أو الأخ :

بهدف معاونة الابن والأخ على مواجهة ظروف حياته بعد قطع معاشه تقرر له الحق في منحة في غير حالتي الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذي أولوية أعلى ، تساوى معاشه عن سنة بحد أدنى خمسمائة جنيه ، وتسرى في شأن هذه المنحة سائر الأحكام الأخرى التي تسرى في شأن منحة زواج البنت والأخت سابق الإشارة إليها .

3 - وفاة مستحق المنحة قبل صرفها:

في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين.

المطلب العاشر أحكام خاصة بصرف مستحقات القصر

- 1- تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر للولى أو الوصى الذى تحدد صفته بشهادة إدارية وفقاً للترتيب الآتى :
 - أ - للولى الطبيعى وهو الأب ، وتعتبر الأم فى حكم الأب فى حالة عدم وجوده وتصرف لها معاشات القصر من أبنائها دون حاجة لصدور قرار وصاية .
 - ب - للولى الشرعى وهو الجد الصحيح أى والد الأب .
 - ج - للوصى الذى يتقدم بقرار تعيينه وصياً.وفي جميع الحالات يتعين إبلاغ المحكمة المختصة ببيان كامل عن صرف إليه حقوق القصر وما صرف إليه .
- 2 - إذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على مبلغ يحدد بقرار من رئيس الهيئة فيتعين الحظر على صرف هذه المبالغ إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.
- 3 - يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بتحديد الشخص الذى يصرف له المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق ، وفى هذه الحالة يبدأ صرف المعاشات للشخص الذى عينته المحكمة اعتباراً من أول الشهر التالى لإخطار الهيئة التأمينية بقرار المحكمة.
- 4 - فى حالة تغيير الوصى أو القيم أو الولي أو الوكيل ، يصرف المعاش لصاحب الشأن الجديد اعتباراً من معاش الشهر التالى للشهر الذى قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ.
- 5- يستمر صرف المعاشات بعد بلوغ سن الرشد (21 سنة) إلى الولي أو الوصى القائم على شئونهم ما لم يتقدم أحدهم لصرف المعاش بإسمه .

المطلب الحادي عشر الاحكام الانتقالية

1 - يستمر صرف المعاش لحالات الإخوة والأخوات السابقة على 2020/1/1 ولا يتم إعادة بحث شروط الإعالة إلا عند توافر إحدى الحالات الآتية:

- أ - توافر شروط استحقاق المعاش لأحد المستحقين.
- ب - قطع معاش أحد المستحقين.
- ج - مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لأي مستحق في المعاش.

2 - حالات الاستحقاق السابقة على 2020/1/1 التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقاً لحدود الجمع السابقة ، يطبق بشأنها الآتي :

أ - يجمع المستحق بين المعاشات في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك).

مرفق رقم 1: الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات وبين المعاش والدخل

ب - يكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقاً للترتيب الآتي:

- (1) المعاش المستحق عن نفسه.
 - (2) المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
 - (3) المعاش المستحق عن الوالدين.
 - (4) المعاش المستحق عن الأولاد.
 - (5) المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.
- وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الإستحقاق.
- وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

ج - يتم تطبيق ما تقدم وفقاً للقواعد الآتية:

(1) يجوز للهيئة إعمال أحكام هذه المادة من تلقاء نفسها أو بتقديم طلب من صاحب الشأن.

(2) وجود جزء من المعاش غير موزع في 2020/1/1 أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ ، ولا يعتبر في حكم ذلك جزء المعاش الموقوف صرفه.

(3) في حالة قطع معاش أحد المستحقين تطبق أولاً قواعد الرد على المستحقين الموجودين في هذا التاريخ فإذا تبقى جزء غير موزع بعد ذلك تسرى بشأنه هذه الأحكام.

(4) في حالة وجود أكثر من مستحق تم حرمانهم جزئياً أو كلياً من المعاش تكون الأولوية في الانتفاع بهذه المادة تبعاً لترتيب الأولويات المنصوص عليها في البند ب.

وإذا كان المستحقون المشار إليهم من فئة واحدة فيتم إضافة الجزء غير الموزع إلى النصيب المستحق لهذه الفئة قبل تطبيق هذه المادة ، ويتم تقسيم الناتج بالتساوي بمراعاة ألا يقل نصيب المستحق وفقاً لما تقدم عما كان يستحقه.

(5) يستحق فرق المعاش طبقاً لما تقدم اعتباراً من 2020/1/1 أو من أول الشهر التالي الذي يتوافر فيه جزء من المعاش غير موزع بحسب الأحوال.

(6) في حالة تقديم طلب من أحد المستحقين للانتفاع بحكم هذه المادة يعتبر بمثابة طلب لجميع المخاطبين بها ويتم تحديد نصيب كل منهم وفقاً للأحكام المتقدمة.

3 - في حالة صرف مبالغ بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المعمول بها قبل 1/1/2020 ، يتجاوز عن استرداد ما تبقى من هذه المبالغ ، ويتحدد المبلغ الذى يتم التجاوز عن تحصيله في هذه الحالات باتباع الآتى:

أ - في حالة الجمع بين المعاشات:

(1) يتم إعادة التوزيع بإقتراض أن الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات هي (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك).

مرفق رقم 1: الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات وبين المعاش والدخل

(2) يتم حساب الفرق بين المبالغ التي تم صرفها بالمخالفة لحدود الجمع بين المعاشات المعمول بها قبل 2020/1/1 ، وبين الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات المشار إليها في البند (1).

(3) يتم تحصيل رصيد الدين في 2020/1/1 وذلك في حدود الفرق المشار إليه في البند (2) وما زاد عن ذلك يتم التجاوز عن تحصيله.

ب - في حالة الجمع بين المعاش والدخل:

يتم التجاوز عن تحصيل المبالغ التي صرفت قبل 2020/1/1 بالزيادة على الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاش والدخل (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) وفقاً للقواعد المشار إليها بالبند أ.

مرفق رقم 1: الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات وبين المعاش والدخل

الجدول

جدول رقم (7) جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق	الانصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين
1	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	3/2	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
3	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	4/1 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي
4	أرملة أو زوج فقط	4/3	-	-
5	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-
7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-
8	ولد واحد ووالد أو والدين	-	3/2	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
9	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-	6/5	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي
12	والد واحد أو والدين أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي

المرفقات

مرفق رقم 1

الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات وبين المعاش والدخل

الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات وبين المعاش والدخل جنية	الحد الأدنى لأجر الاشتراك		يناير/ السنة
	السنوي جنية	الشهرى جنية	
0650	12000	1000	2020
0780	14400	1200	2021
0910	16800	1400	2022
1105	20400	1700	2023
1300	24000	2000	2024
1495	27600	2300	2025
1755	32400	2700	2026
2080	38400	3200	2027

يلاحظ:

زيادة الحد الأدنى بواقع 15 % فى أول يناير من كل عام منسوبة إليه فى شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذا الحد بنسبة التضخم ، ويراعى جبر الحد الأدنى الشهرى الى أقرب مائة جنية.

أمثلة تطبيقية

أولاً: خطوات توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

تمر عملية توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعدة خطوات وذلك علي الترتيب التالي:

- الخطوة الأولى : مراجعة شروط الاستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .
- الخطوة الثانية : تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .
- الخطوة الثالثة : توزيع المعاش علي فئات المستحقين .
- الخطوة الرابعة : توزيع نصيب كل فئة علي المستحقين بهذه الفئة بالتساوي .
- الخطوة الخامسة : مراعاة حدود الجمع بين المعاشات .
- الخطوة السادسة : تطبيق قواعد الرد والأيلولة علي النصيب في المعاش الذي لا يستحق جزئياً أو كلياً نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين المعاشات .
- الخطوة السابعة : مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
- الخطوة الثامنة : تطبيق قواعد الرد والأيلولة علي النصيب في المعاش الذي يتم إيقافه جزئياً أو كلياً نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

وفيما يلي خطوات توزيع المعاش و بعض الأمثلة العملية :

الخطوة الأولى: مراجعة شروط الاستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف :
مثال رقم (1) :

توفي مؤمن عليه وتقدم المستحقون عنه بطلب الصرف متضمناً البيانات الموضحة بالجدول الآتي وقد تم مراجعة شروط استحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف، حيث تم تحديد من تتوافر فيهم شروط الاستحقاق ومن لا تتوافر فيهم هذه الشروط وفقاً لما هو موضح قرين كل منهم كما يلي :

م	صلة القرابة	البيان	الاستحقاق		ملاحظات
			يستحق	لا يستحق	
1	أرملة	يتوافر فيها الشرط الوحيد (الزواج موثق)	نعم		لتوافر شرط الاستحقاق الوحيد
2	أرملة	الزواج غير موثق		نعم	لعدم توافر شرط الاستحقاق الوحيد
3	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 18 سنة وملتحق بعمل	نعم		حيث لم يبلغ 21 سنة وبمراعاة أن الدخل من العمل لا يحول بينه وبين الاستحقاق
4	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 25 سنة وطالب بديبلوم تجاري ومتفرغ للدراسة	نعم		لتوافر شروط الاستثناء الخاصة بالطالب (أقل من 26 سنة ، متفرغ للدراسة ، بمرحلة تعليمية لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس)
5	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 25 سنة وحاصل علي دبلوم تجارة ولم يعمل		نعم	لتجاوزه 24 سنة حيث أن مؤهله متوسط وذلك رغم انه لم يعمل

م	صلة القرابة	البيان	الاستحقاق		ملاحظات
			يستحق	لا يستحق	
6	ابن	سنه في تاريخ الوفاة 25 سنة وحاصل علي بكالوريوس تجارة ولم يعمل	نعم		حيث أنه حاصل علي بكالوريوس ولم يبلغ 26 سنة ولم يعمل
7	بنت	متزوجة	نعم		لكونها متزوجة
8	بنت	أنسة (لم يعقد قرانها)	نعم		لكونها غير متزوجة
9	بنت	مطلقة وتعمل	نعم		لكونها غير متزوجة وبمراعاة أن الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاق المعاش عن والدها
10	بنت	مترملة ولها معاش عن زوجها	نعم		لكونها غير متزوجة وبمراعاة أن تطبيق حدود الجمع بين المعاشات سيتم مراعاته في خطوة لاحقة بعد تحديد نصيبها في المعاش عن والدها
11	والد	له معاش عن نفسه	نعم		حيث لا توجد شروط محددة لاستحقاق الوالد وبمراعاة أن تطبيق حدود الجمع بين المعاشات سيتم في خطوة لاحقة بعد تحديد نصيبه في المعاش عن ابنه
12	والدة	متزوجة من غير والد المؤمن عليه ولها دخل من عمل	نعم		حيث لا توجد شروط محددة لاستحقاقها وأن الدخل من عمل لا يحول بينها وبين استحقاقها في المعاش
13	أخ	عاجز عن الكسب	نعم		وذلك لوجود أولاد مستحقين في المعاش
14	أخت	مترملة ولا تستحق معاش عن زوجها	نعم		وذلك لوجود أولاد مستحقين في المعاش

وعلي ذلك فإنه يكون قد ترتب علي تطبيق شروط استحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف وعددهم 14 مستفيد - توافر شروط الاستحقاق في عدد 9 مستفيدين وعدم توافر شروط الاستحقاق بالنسبة للباقي منهم وعددهم 5 مستفيدين .

الخطوة الثانية: تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع :

مثال رقم (1) :

في المثال رقم (1) من الخطوة الأولى - ترتب علي تطبيق شروط استحقاق كل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف استحقاق الفئات الآتية :

ملاحظات	عدد المستحقين	الفئة
1 أرملة	1	الأرامل
3 أبناء + 3 بنات	6	الأولاد
1 والد + 1 والدة	2	الوالدين
	9	

وعلي ذلك فإن رقم الحالة المناسب من جدول توزيع المعاش (الجدول رقم 7 المرفق) في هذا المثال هي الحالة رقم (5) .
ملاحظة هامة :

في تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يؤخذ الحمل المستكن في الاعتبار - وعند انفصاله حيا يعاد تحديد رقم الحالة المناسب في ضوء ذلك باعتباره أحد المستحقين حيث يستحق المعاش من تاريخ انفصاله حيا علي أن يعاد توزيع المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله ، أما إذا انفصل ميتا فإن رقم الحالة السابق تحديده يعاد النظر فيه أيضا في ضوء باقي فئات المستحقين بالحالة (حيث قد يترتب علي انفصاله ميتا توافر شرط الإعالة للاخوة والأخوات)

الخطوة الثالثة: توزيع المعاش علي فئات المستحقين مثال رقم (1)

في المثال رقم (1) من الخطوة الثانية انتهينا إلى أن رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع هو (الحالة رقم 5) .
وعلي ذلك فإنه يكون توزيع المعاش بين فئات المستحقين كما يلي :

النسبة من المعاش	الفئة
3/ 1	الأرامل
2/ 1	الأولاد
6/ 1	الوالدين

وبفرض أن معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقداره 1800 جنيه ، فإن نصيب كل فئة من هذا المعاش يكون كما يلي :

النصيب المستحق	الفئة
جنيه 600	الأرامل
900	الأولاد
300	الوالدين
1800	الاجمالي

الخطوة الرابعة: توزيع نصيب كل فئة علي المستحقين بهذه الفئة بالتساوي مثال رقم (1)

في المثال رقم (1) من الخطوة الثانية والذي تم استكمالها في المثال رقم (1) من الخطوة الثالثة توصلنا إلى أن فئات المستحقين و أعداد المستحقين بكل فئة من المعاش كما يلي :

ملاحظات	عدد المستحقين	النصيب المستحق	الفئة
إناث	1	600 جنيه	الأرامل
3 ذكور ، 3 إناث	6	900 جنيه	الأولاد
1 ذكر ، 1 أنثي	2	300 جنيه	الوالدين

ويتم توزيع نصيب كل فئة بين المستحقين بها بالتساوي كما يلي :

نصيب الأرملة $600 \div 1 = 600$ جنيه
نصيب كل ابن وابنة $900 \div 6 = 150$ جنيها
نصيب كل من الوالد والوالدة $300 \div 2 = 150$ جنيها

الخطوة الخامسة: مراعاة حدود الجمع بين المعاشات
" تجدر الإشارة إلي أن قيمة 10 جنيها (منحة مايو) لا تدخل في حدود الجمع بين المعاشات ، وإنما يحدد النصيب المستحق منها علي أساس النصيب المستحق الصرف من المعاش بعد تطبيق حدود الجمع – منسوبا إلي قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش . "

وفيما يلي قواعد الجمع بين المعاشات :

أولا : إذا كانت المعاشات المستحقة من الخزانة العامة أو وفقا لأي من القوانين الآتية :

1 - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
2 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

يتبع بشأنها الآتي :

1- لا يستحق من هذه المعاشات إلا معاش واحد فقط .
2- تكون أولوية الاستحقاق تبعا لصلة القرابة بالمستحق عنه المعاش بمعنى أن تكون أولوية الاستحقاق كما يلي:

أ - المعاش المستحق عن النفس .

ب - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة .

ج - المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة .

د - المعاش المستحق عن الابن أو الابنة .

هـ - المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت .

3- إذا تساوت الأولوية بالنسبة للمعاشين :

تكون الأولوية في الاستحقاق للمعاش الأسبق (الذي استحق أولا) ويقصد بذلك المعاش الذي تكون واقعة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد وقعت أولا .

4- إذا كان المعاش ذو الأولوية الأقل قيمته أكبر :

أ- يستحق في هذه الحالة المعاش ذو الأولوية الأكبر .

ب- ويستحق من المعاش ذو الأولوية الأقل الفرق بين قيمته وقيمه المعاش ذو الأولوية الأكبر.

وذلك حتى لا يضار المستفيد الذي يكون قيمه نصيبه في المعاش ذو الأولوية الأكبر أقل قيمه من قيمة نصيبه في المعاش ذو الأولوية الأقل .

5- يكون للمستفيد الحق في الجمع بين المعاشات في حدود (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك):

ويراعي في تطبيق كل من هذا البند و البند رقم 4 السابق - تحديد حدود الجمع بين المعاشات كما يلي :

يكون الجمع بين المعاشات في حدود (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) أو المعاش الأكبر أيهما أكبر ، بمعنى أن يكون :

أ- الجمع بين المعاشات في حدود المعاش الأكبر إذا كان أحد المعاشين أو كليهما أكبر من (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك).

ب- الجمع بين المعاشات في حدود (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) إذا كان كل من النصيبين في المعاشين قيمته أقل من أو يساوي (65 % من الحد الأدنى

لأجر الاشتراك).

ولزيادة الإيضاح:

وبافتراض أن الحد الأدنى لأجر الاشتراك 1000 جنيه في تاريخ استحقاق المعاش ، وبالتالي يكون 65 % منه = 650 جنيها ، نبين ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال رقم	النصيب في المعاش ذو الأولوية		يستحق في المعاش ذو الأولوية		حدود الجمع المطبقة	
	الأولوية الأكبر	الأولوية الأقل	الأولوية الأكبر	الأولوية الأقل	القيمة	الحد
1	780	660	780	---	780	المعاش الأكبر
2	660	780	660	120	780	المعاش الأكبر
3	780	270	780	---	780	المعاش الأكبر
4	270	780	270	510	780	المعاش الأكبر
5	370	440	370	280	650	650 جنيها
6	440	370	440	210	650	650 جنيها
7	650	230	650	-	650	650 جنيها
8	230	650	230	420	650	650 جنيها

6- يكون الجمع بين المعاشات بدون حدود في الحالات الآتية :

- أ- المعاش المستحق للأرملة عن نفسها بصفتها كانت مؤمن عليها أو صاحبة معاش والمعاش المستحق لها عن زوجها ، وكذلك بالنسبة للزوج .
ب- المعاش المستحق للإبن أو الإبنة عن كل من الوالد والوالدة .
ج - المعاش المستحق لأي من المستفيدين عن مؤمن عليه أو صاحب معاش واحد - وذلك بالنسبة لحالات استحقاق بعض المؤمن عليهم لأكثر من معاش كما في الحالات الآتية :

(1) قبل صدور القانون 79 لسنة 1975 كان للعاملين بالحكومة قانون خاص بهم (50 لسنة 1963) ، وكان للعاملين بالقطاعين العام والخاص قانون آخر (63 لسنة 1964) ، وكان القانون الأخير يخضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المنصوص عليه فيه جميع العاملين بالقطاع الخاص أيا كان السن - وبالتالي فقد يستحق أحد المؤمن عليهم من العاملين السابقين بالحكومة لمعاش تقاعد ثم يلتحق بعمل بالقطاع الخاص فيخضع لهذا القانون - وإذا ما تحقق له شروط استحقاق معاش وفقا له يكون قد أصبح صاحب معاشين أحدهما وفقا للقانون رقم 50 لسنة 1963 والآخر وفقا للقانون رقم 63 لسنة 1964 ، وعلي ذلك فإنه في حالة وفاة صاحب المعاش المشار إليه يكون لأي من المستفيدين عنه الحق في الجمع بين نصيبه في كل من المعاشين بدون حدود .

(2) قبل تعديل قوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام 79 لسنة 1975 ، 108 لسنة 1976 ، 50 لسنة 1978 السابق الإشارة إليها اعتبارا من 1984/4/1 بحيث أصبحت مدد الاشتراك وفقا لها جميعا مع مدد الاشتراك وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 وحده واحدة في تحديد الحقوق التأمينية والذي بناء عليه صدر القرار الجمهوري رقم 62 لسنة 1986 لمعالجة تسوية المستحقات عن مدد الاشتراك في أكثر من قانون ، فقد كان من الممكن قبل 1984/4/1 ان يحصل مؤمن عليه علي أكثر من معاش وفقا لكل من هذه القوانين ، وذلك

نتيجة لخضوعه لأكثر من قانون من هذه القوانين علي التوالي وعدم تقديمه طلب لتحويل الاحتياطي عن مدة الاشتراك بالقانون الأول إلى مدة الاشتراك بالقانون الأخير (مثلا معاش طبقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 ثم معاش طبقا للقانون رقم 108 لسنة 1976) ، وعلي ذلك فإنه في حالة وفاة صاحب المعاش المشار إليه يكون لأي من المستفيدين عنه الحق في الجمع بين نصيبه في كل من المعاشين بدون حدود .

7- يراعي في حالات الجمع بين المعاشات بدون حدود :

في حالة استحقاق المستفيد بدون حدود وفقا لما سبق بيانه بالبند (6) السابق ، لمعاش آخر - تطبق بشأنه قواعد الجمع المبينة بالبندين (4 ، 5) السابقين ، بمعنى انه في هذه الحالة تطبق حدود الجمع الموضحين بالبندين المشار إليهما بمراعاة التعامل مع المعاشين اللذين تم الجمع بينهما بدون حدود باعتبارهما وحدة واحدة - وترتبا علي ذلك فإنه :

أ- إذا كان مجموع المعاشين اللذين يجمع بينهما بدون حدود اكبر من او يساوي

(65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك - 650 جنيها) وكان :

(1) المعاش الآخر أولويته أقل :

(أ) وقيمه أقل منهما أو مساو لهما يستمر استحقاقه لهما ولا يستحق

المعاش الآخر

مثال رقم (9)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق المعاشين عن الوالدين ولا يستحق معاش الابن.	عن ابن 400	1000	معاش عن والدته 400	بنت معاش عن والد 600

(ب) وقيمه أكبر منهما يستمر استحقاقه لهما ويستحق من المعاش الآخر

الفرق بينه وبين مجموع المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (10)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق المعاشين عن الوالدين وتستحق من معاش الابن 400 جنيه.	عن ابن 1400	1000	معاش عن والدته 400	بنت معاش عن والد 600

(2) المعاش الآخر أولويته اكبر :

(أ) وقيمه أكبر منهما أو مساو لهما - يستحق المعاش الآخر ولا يستحق

المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (11)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاش الزوج ولا تستحق المعاشين عن الوالدين.	عن زوج 1500	1000	معاش عن والدة 400	بنت معاش عن والد 600

(ب) وقيمته اقل منهما - يستحق المعاش الآخر ، ويستحق من المعاشين المشار إليهما الفرق بين مجموعهما وبين المعاش الآخر ، وفي هذه الحالة يراعي أن يبدأ باستحقاق الفرق من المعاش الأسبق في الاستحقاق (بمراعاة حدود الجمع) ، ثم يستكمل من المعاش الأخير إذا تطلب الأمر ذلك .

مثال رقم (12)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاش الزوج وتستحق من معاش والديها 600 جنيه وتكون الأولوية في الإستحقاق من المعاش الأسبق في الاستحقاق (بمراعاة حدود الجمع).	عن زوج 400	1000	معاش عن والدة 400	بنت معاش عن والد 600

ملحوظة :

لا يتصور هنا أن يكون المعاشين اللذين يتم الجمع بينهما من أولويتين مختلفتين ، حيث أن الحالة الوحيدة للجمع بين المعاشين من أولويتين مختلفتين بدون حدود هي حالة المعاش المستحق للأرملة عن نفسها وعن زوجها ، ولا يتصور أن يكون المعاش الآخر أولويته أعلى من ذلك .

ب- إذا كان مجموع المعاشين الذين يجمع بينهما بدون حدود أقل من (65 % من

الحد الأدنى لأجر الاشتراك - 650 جنيهها) وكان:

(1) المعاش الآخر أولويته اقل :

(أ) قيمته اقل منهما أو مساو لهما .

- يستمر استحقاقه لهما .

- بالنسبة للمعاش الآخر ، فانه إذا كان مجموعه مع المعاشين المشار

إليهما.

× أقل من أو مساو (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك -

650 جنيهها) - يستحق المعاش الآخر .

مثال رقم (13)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاش الوالدين وتجمع بينهما وبين معاشها عن ابنها	عن ابن 80	500	معاش عن والدته 200	بنت معاش عن والد 300

× أكبر من (65 % من الحد الأدنى لأجرا الاشتراك - 650 جنيها)
- يستحق من المعاش الآخر الفرق بين (65 % من الحد الأدنى
لأجرا الاشتراك - 650 جنيها) - ومجموع المعاشين المشار
إليهما .

مثال رقم (14)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاش الوالدين وتستحق من معاش الابن الفرق المكمل للحد الأدنى (150 جنيها) .	عن ابن 300	500	معاش عن والدته 200	بنت معاش عن والد 300

(ب) قيمته أكبر منهما :

- قيمته أقل من (65 % من الحد الأدنى لأجرا الاشتراك - 650
جنيها)

× يستمر استحقاقه لهما
× بالنسبة للمعاش الآخر ، فإنه إذا كان مجموع مع المعاشين
المشار إليهما :

• أقل من أو مساو (65 % من الحد الأدنى لأجرا الاشتراك -
650 جنيها).

يستحق المعاش الآخر .

مثال رقم (15)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاش الابن ومعاشها عن والديها	عن ابن 350	300	معاش عن والدته 100	بنت معاش عن والد 200

• أكبر من (65 % من الحد الأدنى لأجرا الاشتراك - 650
جنيها).

يستحق من المعاش الآخر الفرق بين (65 % من الحد الأدنى
لأجرا الاشتراك - 650 جنيها) وبين مجموع المعاشين المشار
إليهما

مثال رقم (16)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاشها عن والديها وتستحق من معاش الابن الفرق بين (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك - 650 جنيها) وهذين المعاشين أي تستحق من معاش الابن 350 جنيها	عن ابن 500	300	معاش عن والدته 100	بنت معاش عن والد 200

- قيمته اكبر من أو مساو (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك - 650 جنيها).

- × يستمر استحقاقه لهما .
- × يستحق من المعاش الآخر الفرق بينه وبين مجموع المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (17)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاشها عن والديها وتستحق من معاش الابن الفرق بينه وبين معاشيها عن والديها ، أي تستحق من معاش الابن 500 جنيه.	عن ابن 800	300	معاش عن والدته 100	بنت معاش عن والد 200

(2) المعاش الآخر أولويته أكبر :

(أ) قيمته أكبر منهما:

- يستحق المعاش الآخر .
- بالنسبة للمعاشين المشار إليهما فانه إذا كان مجموعهما مع المعاش الآخر :

× أقل من أو مساو (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك - 650 جنيها).

يستحق المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (18)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق معاشها عن والديها وعن الزوج	عن زوج 300	300	معاش عن والدته 100	بنت معاش عن والد 200

x أكبر من (65 % من الحد الأدنى لأجرا الاشتراك - 650 جنيها)
وكان المعاش الآخر .

• أكبر من (65 % من الحد الأدنى لأجرا الاشتراك - 650 جنيها).

ولا يستحق المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (19)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق المعاش عن زوجها ولا تستحق معاشيها عن الوالدين	عن زوج 800	300	معاش عن والدة 100	بنت معاش عن والد 200

• اصغر من (65 % من الحد الأدنى لأجرا الاشتراك - 650 جنيها).

• يستحق من المعاشين المشار إليهما الفرق بين (65 % من الحد الأدنى لأجرا الاشتراك - 650 جنيها).

والمعاش الآخر وذلك بمراعاة أن يبدأ باستحقاق الفرق من المعاش الأسبق في الاستحقاق ثم يستكمل من المعاش الأخير إذا تطلب الأمر ذلك .

مثال رقم (20)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق المعاش عن زوجها وتستحق من معاش الوالدين ما يكمل ال (65 % من الحد الأدنى لأجرا الاشتراك - 650 جنيها) ويبدأ الإستحقاق من المعاش الأسبق	عن زوج 500	300	معاش عن والدة 100	بنت معاش عن والد 200

ملحوظة :

لا يتصور هنا أن يكون المعاشان اللذان يتم الجمع بينهما بدون حدود من أولويتين مختلفتين حيث الحالة الوحيدة للجمع بين المعاشين من أولويتين مختلفتين بدون حدود هي حالة المعاش المستحق للأرملة عن نفسها وعن زوجها ، ولا يتصور أن يكون المعاش الآخر أولويته أعلى من ذلك .

(ب) قيمته اقل منهما :

- يستحق المعاش الآخر .

- بالنسبة للمعاشين المشار إليهما ، فإنه إذا كان مجموعهما مع المعاش الآخر :

x أقل من أو مساو (65 % من الحد الأدنى لأجرا الاشتراك - 650 جنيها).

يستحق المعاشين المشار إليهما .

مثال رقم (21)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق المعاش عن زوجها وتستحق المعاشين عن الوالدين	عن زوج 200	300	معاش عن والدة 100	بنت معاش عن والد 200

x أكبر من (65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك - 650 جنيه).

- يستحق من المعاشين المشار إليهما الفرق بين (65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك - 650 جنيه) والمعاش الآخر - وذلك بمراعاة أن يبدأ باستحقاق الفرق من المعاش الأسبق في الاستحقاق ثم يستكمل من المعاش التالي في الاستحقاق إذا تطلب الأمر ذلك

مثال رقم (22)

الجمع بين المعاشات (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)	المعاشات التي يجمع بينها بدون حدود		
		الإجمالي (جنيه)	المعاش الثاني (جنيه)	المعاش الأول (جنيه)
تستحق المعاش عن زوجها وتستحق من المعاشين عن الوالدين الفرق بينهما وبين معاش الزوج ويبدأ الاستحقاق من المعاش الاسبق	عن زوج 500	300	معاش عن والدة 100	بنت معاش عن والد 200

ملحوظة :

لا يتصور هنا أن يكون المعاشان اللذان يتم الجمع بينهما بدون حدود من أولويتين مختلفتين حيث الحالة الوحيدة للجمع بين المعاشين من أولويتين مختلفتين بدون حدود هي حالة المعاش المستحق للأرملة عن نفسها وعن زوجها ، ولا يتصور أن يكون المعاش الآخر أولويته أعلى من ذلك .

8- يكون الجمع بين النصيب في المعاش المستحق عن شهيد (أي كانت صلة القرابة به) وبين أي من المعاشات الأخرى المستحقة وفقا لأي من القوانين المشار إليها في بداية هذه الخطوة الخامسة بدون حدود.

وعلي ذلك فإنه يمكن القول أنه في حالة استحقاق أكثر من معاش بينها معاش مستحق عن شهيد (أي كانت صلة القرابة به) فإن المعاش المستحق عن الشهيد لا يؤخذ في الاعتبار في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، ويمكن إيضاح ذلك في الأمثلة الآتية:

مثال رقم	النصيب المستحق عن شهيد		المعاش الاخر		يستحق عن	
	قيمه (جنيه)	مستحق عن	قيمه (جنيه)	مستحق عن	معاش الشهيد (جنيه)	المعاش الاخر (جنيه)
23	1000	أخ	3000	أخ	1000	3000
24	1000	زوج	4000	أخ	1000	4000
25	2000	ابن	4000	زوج	2000	4000
26	0500	والد	3000	أبن	0500	3000
27	2000	أخ	4000	نفسه	2000	4000
28	3000	ابن	4000	أخ	3000	4000
29	2000	ابن	4000	ابن	2000	4000

ثانياً : ملاحظات هامة :

1- يراعى في تطبيق خطوة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات المبينة تفصيلاً في هذه الخطوة (الخطوة خامسا) أن تتم وفقاً لما يلي:

- أ - تطبيق على المعاش فقط دون النصيب في ال 10 جنيهاً (منحة مايو) ، التي يحدد المستحق الصرف منها في ضوء النصيب المستحق الصرف من كل معاش منسوبا إلى قيمة المعاش الكامل .
- ب - تطبيق على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد ، وذلك حتى لا يكون أحد المستحقين في الفئة الواحدة أفضل من باقي المستحقين في هذه الفئة .
- ج - يراعى في تطبيق خطوة مراعاة حدود الجمع بين المعاشات المبينة تفصيلاً في هذه الخطوة الخامسة أن تتم على فئات المستحقين بالترتيب الآتي :
- (1) فئة الأخوة والأخوات .
 - (2) فئة الوالدين .
 - (3) فئة الأولاد .
 - (4) فئة الأزواج .

وذلك حتى تستفيد الفئة الأعلى في أولوية الاستحقاق من تعديل توزيع المعاش المترتب على استبعاد إحدى فئات المستحقين الأقل في أولوية الاستحقاق من الاستحقاق في المعاش نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

2- يراعى في حالة ما إذا ترتب على تطبيق الخطوة الخامسة من خطوات توزيع المعاش (مراعاة حدود الجمع بين المعاشات التي سبق بيانها تفصيلاً ، عدم استحقاق بعض فئات المستحقين مع وجود فئة أخرى لم تكن قد استحققت في المعاش نتيجة وجود إحدى هذه الفئات بين المستحقين ، فإنه يعاد مراجعة شروط الاستحقاق للفئة الأخيرة في ضوء ما أسفر عنه تطبيق خطوة حدود الجمع بين المعاشات ، ويكون ذلك في حالة عدم استحقاق الأخ أو الأخت في المعاش لوجود ابن أو ابنة توافرت بشأنهما أو أى منهما الشروط الخاصة للاستحقاق السابق بيانها بالنسبة لكل منهما في الخطوة الأولى (مراجعة شروط الإستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف) ، وذلك رغم توافر باقي الشروط الأخرى المطلوبة لاستحقاق الأخ أو الأخت المبينة بالخطوة المشار إليها.

في هذه الحالة فإنه إذا ما ترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن أصبح الأبناء والبنات غير مستحقين في المعاش فإنه يعاد بحث شروط استحقاق الأخوة والأخوات في ضوء ذلك .

- 3 - يراعى بالنسبة للحالات التي يوجد بها حمل مستكن ويتم توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين المستحقين دون تحديد نصيب لهذا الحمل ، ثم يعاد التوزيع في حالة انفصاله حياً أو ميتاً بحسب الأحوال وفقاً لما سبق بيانه في الخطوة ثانياً (تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع) ، فإنه أيضاً يعاد تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات في ضوء ذلك .**
- وفي حالة انفصاله حياً يستحق المعاش من تاريخ انفصاله ، علي أن يعاد توزيع المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله .
- 4 - في حالة توافر شروط استحقاق أكثر من معاشين ، وبمراعاة ما سبق بيانه بالبند 7 من أولاً من هذه الخطوة الخامسة ، فإنه يتم ترتيب المعاشات المستحقة تبعاً لأولوية صلة القرابة.**

الخطوة السادسة : تطبيق قواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً :

يترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات السابق بيانها تفصيلاً في الخطوة خامساً عدم استحقاق بعض المستحقين لنصيبهم في المعاش كلياً أو جزئياً ويستتبع ذلك رد النصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً على باقي المستحقين وذلك بمراعاة الآتي :

أولاً : القواعد العامة :

1- يتم الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم بالتساوي دون تفرقه بين ذكر وأنثى .

2- يراعى عند الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة أن يكون ذلك على مرحلتين كما يلي :

أ - المرحلة الأولى :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل أو جزئياً ، بمعنى ألا يتم الرد على أي من المستحقين من هذه الفئة الذين أصبحوا غير مستحقين نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

ب - المرحلة الثانية :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل فقط ، بمعنى ألا يتم الرد على أي من المستحقين من هذه الفئة الذين أصبحوا مستحقين جزئياً :

3- في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات الفئة يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه على باقي المستحقين من الفئات الأخرى بمراعاة الترتيب الموضح بالجدول التالي :

الفئة التي يتم الرد عليها	الفئة غير المستحقة للنصيب جزئياً أو كلياً
1 - فئة الأولاد . 2 - فئة الوالدين . 3 - فئة الأخوة والأخوات.	فئة الأزواج .
1 - فئة الأزواج . 2 - فئة الوالدين .	فئة الأولاد .
1 - فئة الأزواج . 2 - فئة الأولاد . 3 - فئة الأخوة والأخوات.	فئة الوالدين .

ملاحظة :

لم ترد فئة الأخوة والأخوات ضمن الفئة غير المستحقة للنصيب جزئياً أو كلياً في هذا الجدول ، وذلك لأن الأخوة والأخوات يستحقون مع فئتي الأزواج والوالدين فقط ، وتحصل كل من هاتين الفئتين عند استحقاقها مع الأخوة والأخوات على الحد الأقصى المقرر لهما بجدول التوزيع وذلك كما يلي :

- أزواج مع أخوة يكون للأزواج 4/3 والأخوة 4/1 .
- والدين مع أخوة يكون للوالدين 2/1 والأخوة 4/1 .
وعلى ذلك فإنه لا يكون هناك محل للرد من الأخوة والأخوات إلى هاتين الفئتين في حالة عدم استحقاق الأخوة والأخوات كلياً أو جزئياً نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات .

4- يتحدد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع:
بمعنى أنه يراعى ألا يجاوز نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه الحدود الآتية :

فئة المستحق	الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع
الأزواج (واحد أو أكثر) . ولد واحد فقط . أكثر من ولد . الوالدين (واحد أو اثنين) . الأخوة والأخوات (واحد أو أكثر) .	4/3 المعاش . 3/2 المعاش . كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم على 3/2 المعاش . 2/1 المعاش . 2/1 المعاش .

5- يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند (4) السابق حتى لو وجدت فئات أخرى غير مستحقة جزئياً في الحالة الجاري توزيع معاشها .

6- في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها على الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع فإنه يتم رد هذه الزيادة على الفئة التالية وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاحها .

7- يسمى النصيب المستحق لكل مستفيد بعد تطبيق الخطوة السادسة من خطوات توزيع المعاش التي تم إيضاحها تفصيلاً بهذه الخطوة ، نصيباً مستحقاً .

8- تطبق قواعد الجمع عند تحديد مدي توافر شروط الاستحقاق أول مرة بغض النظر عما يطرأ على نصيب المستحق من زيادات أخرى .

9- بالنسبة للمنحة المقررة من 1999/1/1 (منحة مايو) لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، فإنها لا تدخل في حدود الجمع بين المعاشات ، ويحدد المستحق الصرف من هذه المنحة عن كل معاش في ضوء النصيب المستحق الصرف منه منسوباً إلى قيمة المعاش الكامل .

ثانياً: أمثلة شاملة على الخطوتين الخامسة والسادسة (حدود الجمع بين المعاشات والرد والأيلولة) :

قد يكون من المناسب في نهاية هذه الخطوة (السادسة) إضافة بعض الأمثلة الشاملة على حدود الجمع بين المعاشات والرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق جزئياً أو كلياً على باقي المستحقين وفقاً لما سبق بيانه تفصيلاً في هذه الخطوة .

مثال رقم (1) :

توفيت مؤمن عليها عن معاش مقداره 3000 جنيه وعن بنت مترملة لها معاش عن زوجها مقداره 1000 جنيه ، ووالد له معاش سابق عن ابن مقداره 400 جنيه ، وعلى ذلك فإنه :

- 1 - تم توزيع المعاش بين البنت والوالد على النحو التالي :
البنت $\frac{3}{2}$ المعاش = 2000 جنيه .
الوالد $\frac{3}{1}$ المعاش = 1000 جنيه .
- 2 - تم تطبيق حدود الجمع أولاً على الوالد باعتباره الفئة الأدنى من حيث أولوية القرابة عن البنت وفقاً لما سبق إيضاحه عن أولويات الاستحقاق ، وعلى ذلك فقد استحق للوالد من معاش المؤمن عليها = 1000 (حدود الجمع : المعاش الأكبر) - 400 (معاش سابق عن ابن) = 600 جنيه .
- 3 - تم رد الجزء الذي لم يستحقه الوالد على البنت ليصبح نصيبها = 2000 (النصيب الأصلي) + 400 (الجزء المردود) = 2400 جنيه .
- 4 - نظراً لأن الحد الأقصى للنصيب الذي يستحق للبنت = $\frac{3}{2}$ المعاش ، فقد تم تخفيض هذا النصيب إلى $\frac{3}{2} \times 3000 = 2000$ جنيه .
- 5 - حيث تستحق البنت معاش عن زوجها = 1000 جنيه ، فقد تم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لها كما يلي : = 2000 (حدود الجمع : المعاش الأكبر) - 1000 (معاش عن زوجها) = 1000 جنيه .
- 6 - تم تحديد الفائض نتيجة تطبيق حدود الجمع وبعد مراعاة الحد الأقصى لمعاش البنت والذي حدد كما يلي :
= 2400 (جملة نصيب البنت قبل مراعاة الحد الأقصى لنصيبها في جدول التوزيع) - 1000 (النصيب المستحق لها عن الزوج) = 1400 جنيه .
- 7 - تم رد هذا الفائض على الوالد ليصبح نصيبه = 600 (نصيبه بعد مراعاة حدود الجمع) + 1400 (الجزء المردود) = 2000 جنيه .
- 8 - نظراً لأن الحد الأقصى للنصيب الذي يستحق للوالد $\frac{2}{1}$ المعاش ، فقد تم تخفيض هذا النصيب إلى $\frac{2}{1} \times 3000 = 1500$ جنيه .
- 9 - وحيث يستحق الوالد معاش سابق عن ابن 400 جنيه .
- 10 - فإنه يستحق من معاش أبنته = 1500 (النصيب بعد رد فائض معاش الزوج) - 400 (المعاش المستحق له عن ابن) = 1100 جنيه
- 11 - على ذلك يكون توزيع المعاش النهائي بين البنت والوالد كما يلي :
البنت 1000 جنيه + الوالد 1100 جنيه = 2000 جنيه .
ويكون هناك جزء من المعاش غير موزع = 900 جنيه .

ويمكن تلخيص توزيع المعاش في هذه الحالة كما يلي :

م	خطوات التوزيع	البننت (جنيه)	الوالد (جنيه)	جملة الموزع (جنيه)	فائض التوزيع (جنيه)
1	التوزيع المبدئي	2000	1000	3000	
2	المعاش الآخر للوالد		400 -		
3	يتم رد فائض حدود الجمع بالنسبة للوالد (600-1000) على البننت	400 +			
4	الحد الأقصى لنصيب البننت في المعاش $3000 \times (3/2)$	<u>2400</u>	600	3000	
5	المعاش الآخر للبننت	2000			
6	يتم رد فائض حدود الجمع بالنسبة للبننت (1000 - 2400) على الوالد	1000-			
7	المستحق للبننت وجملة نصيب الوالد		+ 1400	3000	
8	الحد الأقصى لنصيب الوالد في المعاش $3000 \times (2/1)$	1000	<u>2000</u>		
9	المعاش الآخر للوالد		1500		
10	المستحق للوالد		<u>400 -</u> 1100		
11	التوزيع النهائي وفائض التوزيع (110 - 200)	1000	1100	2100	900

ملاحظات :

- 1 - تم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أولاً على الوالد باعتباره الفئة الأدنى في الأولوية عن البننت.
- 2 - تم رد فائض حدود الجمع بين المعاشات الناتج عن تطبيقه على الوالد أولاً إلى البننت.
- 3 - روعي ألا يجاوز نصيب البننت بعد رد فائض حدود الجمع بين المعاشات على الحد الأقصى لنصيب فئة الأولاد (في حالة وجود ولد واحد) بجدول التوزيع وهو $3/2$ المعاش .
- 4 - تم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات على البننت .
- 5 - تم رد فائض حدود الجمع بين المعاشات عند تطبيقه على البننت ثانياً إلى الوالد.
- 6 - روعي ألا يجاوز نصيب الوالد بعد رد فائض حدود الجمع بين المعاشات عليه على الحد الأقصى لنصيب فئة الوالدين بجدول التوزيع وهو $2/1$ المعاش .
- 7 - فائض التوزيع (900 جنيه) لا محل لإعادة رده على البننت حيث بلغ استحقاقها من المعاش الحد الأقصى المقرر بجدول التوزيع .
- 8 - النتيجة النهائية للتوزيع استحقاق كل من البننت والوالد الحد الأقصى للنصيب المقرر لكل منهما بجدول التوزيع وذلك بمراعاة تخفيضه بمقدار المعاش الآخر المستحق لكل منهما (الأعلى في الأولوية) تطبيقاً لحدود الجمع بين المعاشات .

مثال رقم (2) :

توفى مؤمن عليه عن معاش مقداره 6000 جنيه وعن ابن ، وزوجة متوافر فيها شروط الاستحقاق ووالد ، لكل منهم معاش مستحق عن نفسه :

الابن = 1200 جنيه .
الزوجة = 800 جنيه .
الوالد = 400 جنيه .

وبمراعاة قواعد التوزيع وتطبيق حدود الجمع بين المعاشات وقواعد الرد والأيلولة وفقاً لما سبق إيضاحه تفصيلاً ، وبمراعاة الخطوات السابق بيانها بالمثل السابق ، فإنه يمكن تلخيص توزيع المعاش فى هذه الحالة كما يلى:

م	خطوات التوزيع	الابن (جنيه)	الزوجة (جنيه)	الوالد (جنيه)	جملة الموزع (جنيه)
1	التوزيع المبدئي	3000	2000	1000	6000
2	المعاش الأخر للوالد			400 -	
3	يتم رد فائض حدود الجمع بالنسبة للوالد (1000 - 600) على الزوجة		400 +		
4	نصيب الزوجة بعد الرد 2400 جنيه لم يجاوز الحد الأقصى (4/3) المعاش (6000) = 4500 جنيه. وتجمع بينه وبين معاشها عن نفسها بدون حدود	3000	2400	600	6000

مثال رقم (3) :

توفى مؤمن عليه عام 2020 عن معاش مقداره 2400 جنيه ، وكان المستحقون عنه بنتين مترملتين فقط .

وبالتالى فإنه بتطبيق خطوات توزيع المعاش حتى الخطوة الرابعة - يكون نصيب كل منهن من المعاش 1200 جنيه .

فإذا ما افترضنا أن لكل منهن معاش عن زوجها مقداره 1400 جنيه وحيث أن المعاش المستحق عن الزوج أولويته أكبر من المعاش المستحق عن الوالد .

وحيث أن المعاش المستحق عن الزوج قيمته أكبر من المعاش المستحق عن الوالد .

وحيث أن كلا من المعاشين تزيد قيمته على 650 جنيهها (65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) .

فإنه بتطبيق حدود الجمع السابق بيانها يستحق المعاش عن الزوج فقط ولا يستحق المعاش عن الوالد ، وذلك بالنسبة لكل من البنيتين - حيث تم تطبيق حدود الجمع بالنسبة لهما باعتبارهما من فئة واحدة فى آن واحد .

ملحوظة :

القول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غير منطقية - حيث أنه إذا ما طبقت حدود الجمع على إحدى البنيتين أولاً واعتبارها بذلك غير مستحقة ، ثم التعامل مع البنت الأخرى باعتبارها المستحقة الوحيدة ، (أى تستحق ثلثى معاش الوالد بحيث يكون نصيبها منه $1600 = 3/2 \times 2400$ جنيه ، وحيث نصيبها عن زوجها 1400 جنيه فإنها بذلك تستحق 200 جنيه من معاش والدها بالإضافة إلى معاشها عن زوجها ، وبذلك تكون قد تحققت لها وضع أفضل من شقيقتها التي لم تستحق سوى معاش زوجها فقط .

الخطوة السابعة : مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة :
أولاً : الدخل من عمل :

يراعي بالنسبة للدخل من عمل ما يلي :

1- يقصد به الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب الغير ، سواء كان هذا الغير حكومة أو قطاع عام أو قطاع خاص .

2- يتم التعامل معه على أساس الدخل الصافي من العمل ، ويمثل مجموع ما يحصل عليه المستحق من أجر مخصوصاً منه :

أ - حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل .

ب - الضرائب المستحقة عن هذا الدخل .

3- يتم تحديده بالنسبة للأجر الأساسي بالدخل الصافي المستحق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

4- يراعى في تحديده بالنسبة للأجر المتغير :

أ - عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه = ما يستحقه منها في تاريخ

الوفاة كالبديلات ، العلاوات الخاصة ، العلاوات الاجتماعية..... الخ.

ب - عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه = متوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ الوفاة كالحوافز ، المكافآت ، الأجر الإضافية..... الخ.

5- إذا كان الدخل الصافي من العمل يساوى أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش ، يوقف صرف المعاش .

6- إذا قل الدخل الصافي من العمل عن قيمة النصيب المستحق في المعاش ، يصرف من المعاش الفرق بينه وبين الدخل .

7- يجمع المستحق بين الدخل الصافي من العمل ونصيبه في المعاش شهرياً في حدود (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) .

8- بمراعاة البندين 7، 6 السابقين تكون حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من عمل كما يلي : (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) أو قيمة المعاش أيهما أكبر .

ويكون الجمع في حدود (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) إذا ما كانت قيمة المعاش أقل من أو يساوي (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) ، ويكون الجمع في حدود المعاش إذا ما كانت قيمة المعاش أكبر من (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك).

ولزيادة الإيضاح:

وبافتراض أن الحد الأدنى لأجر الاشتراك 1000 جنيه في تاريخ استحقاق المعاش ، وبالتالي يكون 65 % منه = 650 جنيه ، نبين ذلك في الأمثلة الآتية :

حد الجمع المطبق (جنيه)	مستحق الصرف من المعاش (جنيه)	صافي الدخل من عمل (جنيه)	المعاش (جنيه)	
لا يتصور تطبيق الجمع بين صافي الدخل والمعاش في حدود 650 جنيه لتجاوز الأجر هذا الحد.				
قيمة المعاش	200	1000	1200	1
قيمة المعاش	-	1000	1000	2
قيمة المعاش	--	2000	1500	3

- 9- تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش المستحق لها عن زوجها ودخلها من العمل بدون حدود.
- 10- يجمع الزوج بين نصيبه في المعاش المستحق له عن زوجته ودخله من العمل بدون حدود.

ثانيا : الدخل من مهنة :

يراعى بالنسبة للدخل من مهنة ما يلي :

- 1- يقصد به الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه ، سواء كان ذلك بمزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح .
- 2- يتم التعامل معه على أساس الدخل الصافي من المهنة الخاضع للضريبة .
- 3- يتم تحديده بالدخل الصافي في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك على أساس آخر قرار ضريبي سابق على هذا التاريخ .
- 4- يجمع المستحق بين الدخل الصافي من المهنة ونصيبه المستحق في المعاش بدون حد أقصى وذلك لمدة خمس سنوات (متصلة أو متقطعة) من تاريخ مزاوله المهنة وعلى ذلك فإنه:
 - أ- لا يتمتع المستحق بهذه الميزة إذا كان قد زاول المهنة لمدة خمس سنوات (متصلة أو متقطعة) فأكثر سابقة على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
 - ب- يتمتع المستحق بهذه الميزة بمقدار المدة المتبقية لاستكمال خمس سنوات (متصلة أو متقطعة) إذا كان قد زاول المهنة لمدة تقل عن خمس سنوات سابقة (متصلة أو متقطعة) على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
 - ج - يتمتع المستحق بهذه الميزة لمدة خمس سنوات (متصلة أو متقطعة) إذا كان تاريخ بدء مزاولته المهنة تالي أو مساوي لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- 5- يجمع المستحق بين الدخل الصافي من المهنة ونصيبه المستحق في المعاش شهرياً في حدود (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) عن المدة التالية لاستكمال خمس سنوات (متصلة أو متقطعة) في مزاوله المهنة .
- 6- بمراعاة البندين 4 ، 5 السابقين تكون حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من مهنة كما يلي :
 - أ - بدون حدود لمدة خمس سنوات (متصلة أو متقطعة) من تاريخ مزاوله المهنة ، ويمكن إيضاح ذلك في الأمثلة الآتية :

مثال رقم	المعاش (جنيه)	صافي الدخل من المهنة (جنيه)	مستحق الصرف من المعاش (جنيه)
01	400	500	400
02	500	400	500
03	400	700	400
04	700	400	700
05	400	1200	400
06	1200	400	1200
07	2000	1500	2000
08	1500	2000	1500

ب- في حدود (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) فقط شهرياً بعد انتهاء الخمس سنوات (متصلة أو متقطعة) من تاريخ مزاوله المهنة ، ويمكن إيضاح ذلك في الأمثلة الآتية بفرض التطبيق عام 2020:

مثال رقم	المعاش (جنيه)	صافي الدخل من المهنة (جنيه)	مستحق الصرف من المعاش (جنيه)
09	100	500	100
10	500	400	250
11	400	700	-
12	700	400	250
13	400	1200	--
14	1200	400	250
15	2000	1500	--
16	1500	2000	--

- 7 - تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش المستحق لها عن زوجها ودخلها من المهنة بدون حدود.
- 8 - يجمع الزوج بين نصيبه في المعاش المستحق له عن زوجته ودخله من المهنة بدون حدود.

ثالثاً : ملاحظات هامة :

- 1 - يراعى في تطبيق خطوة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة المبينة في هذه الخطوة أن تتم وفقاً لما يلي :
- أ - تطبق على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد ، وذلك حتى لا يكون أحد المستحقين في الفئة الواحدة أفضل من باقي المستحقين في هذه الفئة.
- ب - يراعى في تطبيق خطوة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة المبينة تفصيلاً في هذه الخطوة (السابعة) أن تتم على فئات المستحقين بالترتيب الآتي:
- (1) فئة الأخوة والأخوات .
 - (2) فئة الوالدين .
 - (3) فئة الأولاد .
 - (4) فئة الأزواج .
- وذلك حتى تستفيد الفئة الأعلى في أولوية الاستحقاق من تعديل توزيع المعاش المترتب على إيقاف الصرف جزئياً أو كلياً لإحدى فئات المستحقين الأقل في أولوية الاستحقاق نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
- 2 - يراعى في تطبيق خطوة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة المبينة تفصيلاً في هذه الخطوة (السابعة) التفرقة بين الدخل من عمل أو الدخل من مهنة ، وذلك لاختلاف قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل عن قواعد الجمع بين المعاش والدخل من مهنة وفقاً لما سبق إيضاحه .

الخطوة الثامنة : الرد والأولوية للنصيب في المعاش الذي يتم إيقافه جزئياً أو كلياً :
يترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة السابق بيانها تفصيلاً في الخطوة سابعاً عدم استحقاق صرف المعاش المستحق لبعض المستحقين كلياً أو جزئياً ، ويستتبع ذلك رد النصيب في المعاش الذي لا يستحق صرفه كلياً أو جزئياً على باقي المستحقين ، وذلك بمراعاة الآتي :

أولاً : القواعد العامة :

- 1- يتم الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم بالتساوي دون تفرقة بين ذكر أو أنثى .
- 2- يراعى عند الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة أن يكون ذلك على مرحلتين كما يلي :

أ - المرحلة الأولى ، يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا صرف نصيبهم بالكامل أو جزئياً ، بمعنى ألا يتم الرد على أي من المستحقين من هذه الفئة الذين أصبحوا غير مستحقين للصرف كلياً نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل .

ب - المرحلة الثانية ، يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا صرف نصيبهم بالكامل فقط بمعنى ألا يتم الرد على أي من المستحقين من هذه الفئة الذين أصبحوا مستحقين للصرف جزئياً .

- 3 - في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات الفئة الموقوف نصيبها يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه على باقي المستحقين من الفئات الأخرى بمراعاة الترتيب الموضح بالجدول التالي :

الفئة التي يتم الرد عليها	الفئة غير المستحقة الصرف للنصيب جزئياً أو كلياً
1 - فئة الأولاد . 2 - فئة الوالدين . 3 - فئة الأخوة والأخوات .	فئة الأزواج
1 - فئة الأزواج . 2 - فئة الوالدين .	فئة الأولاد
1 - فئة الأزواج . 2 - فئة الأولاد . 3 - فئة الأخوة والأخوات .	فئة الوالدين

- 4 - يتحدد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع
بمعنى أنه يراعى ألا يجاوز نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه الحدود الآتية :

الحد الأقصى للنصيب المحدد بجدول التوزيع	فئة المستحق
4/3 المعاش . 3/2 المعاش . كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم على 3/2 المعاش . 2/1 المعاش . 2/1 المعاش .	الأزواج (واحد أو أكثر) أبن واحد فقط . أكثر من أبن . الوالدين (واحد أو اثنين) . الأخوة والأخوات (واحد أو أكثر) .

ملاحظة :

لم ترد فئة الأخوة والأخوات ضمن الفئة غير المستحقة الصرف للنصيب جزئياً أو كلياً في الجدول المبين بالبند (3) السابق وذلك لأن الأخوة والأخوات يستحقون مع فئتي الأزواج والوالدين فقط ، وتحصل كل من هاتين الفئتين عند استحقاقها مع الأخوة والأخوات على الحد الأقصى المقرر لهما بجدول التوزيع وذلك كما يلي :

- أزواج مع أخوة يكون للأزواج 4/3 والأخوة 4/1 .
- والدين مع أخوة يكون للوالدين 2/1 والأخوة 4/1 .

وعلى ذلك فإنه لا يكون هناك محل للرد من الأخوة والأخوات إلى هاتين الفئتين في حالة عدم استحقاق الصرف للأخوة والأخوات كلياً أو جزئياً نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

5 - يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند 4 السابق حتى ولو وجدت فئات أخرى مستحقة الصرف جزئياً في الحالة الجاري توزيع معاشها .

6 - في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها على الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع فإنه يتم رد هذه الزيادة على الفئة التالية وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاحها.

7 - يسمى النصيب المستحق الصرف لكل مستفيد بعد تطبيق الخطوة الثامنة من خطوات توزيع المعاش التي تم إيضاحها تفصيلاً بهذه الخطوة ، نصيباً منصرفاً .

8- بالنسبة للمنحة المقررة من 1999/1/1 (منحة مايو) لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم – فإنها لا تدخل في حدود الجمع بين المعاش والدخل ، ويحدد المستحق الصرف من هذه المنحة في ضوء النصيب المستحق الصرف من المعاش منسوبا إلى قيمة المعاش الكامل .

ثانياً : أمثلة شاملة علي الخطوتين السابعة والثامنة (حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة والرد والأيلولة)

قد يكون من المناسب في نهاية هذه الخطوة (الثامنة) إضافة بعض الأمثلة الشاملة على حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة والرد والأيلولة للنصيب الذي لا يستحق الصرف جزئياً أو كلياً على باقى المستحقين وفقاً لما سبق بيانه تفصيلاً في هذه الخطوة .

مثال رقم (1) :

توافر في إحدى المستحقات شروط استحقاق أكثر من معاش على النحو التالي :

معاش أخ مقداره 850 جنيها .

معاش أخ آخر مقداره 1560 جنيها .

وكانت تعمل بأجر صافي مقداره 700 جنيه

في هذه الحالة تستحق معاش الأخ الأول بالكامل ومقداره 850 جنيها ، وتستحق من معاش الأخ الثاني الفرق بينه وبين ما استحقته من معاش الأخ الأول ، أي : 1560 - 850 = 710 جنيها

وحيث تعمل بأجر صافي مقداره 700 جنيه ، فإنها تستحق الصرف من المعاشين الفرق بينهما وبين الدخل من العمل ، أي : 1560 - 700 = 860 جنيها .

وعلى ذلك فإنه تستحق الصرف من المعاش الأول الفرق بين

850 (حدود الجمع بين المعاش والدخل) - 700 (قيمة المعاش المستحق من الأخ الأول) = 150 جنيها

وتستحق الصرف من المعاش الثاني :

860 (ما تستحق صرفه من المعاشين) - 150 (ما استحققت صرفه من المعاش الأول) = 710 جنيها .

ويمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف لهذه الأخت من المعاشين كما يلي :

المعاش المستحق عن	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من العمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الأخ الأول	850	---	850	700	150	850
الأخ الثاني	1560	850	710	---	710	710
الإجمالي	2410	850	1560	700	860	1560

مثال رقم (2) :

بفرض أن المعاشات المستحقة في المثال رقم (1) كانت كما يلي : -
معاش عن والد 850 جنيها .
معاش عن والده 1560 جنيها .
وكانت أيضاً تعمل بأجر صافي 700 جنيها .
في هذه الحالة يكون لها الحق في الجمع بين المعاشين (باعتبارهما عن والدين) بدون حدود .
أي تستحق 850 (معاش الوالد) + 1560 (معاش الوالدة) = 2410 جنيها .
وحيث تعمل بأجر صافي مقداره 700 جنيها .
فإنها تستحق الصرف من المعاشين 2410 - 700 = 1710 جنيها .
وتستحق الصرف من المعاش الأول عن الوالد :
850 (حدود الجمع بين المعاش والدخل) - 700 (الدخل من عمل) = 150 جنيها .
وتستحق من معاش الوالدة الفرق بين المستحق الصرف لها من المعاشين ومقداره 1710 جنيها وما استحققت صرفه من معاش الوالد ومقداره 150 جنيها ، أي تستحق الصرف من معاش الوالدة = 1410 جنيها .

ويمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي :

المعاش المستحق عن	النصيب المستحق (جنيه)	ادخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الوالد	850	700	150	850
الوالدة	1560	---	1560	1560
الإجمالي	2410	700	1710	2410

مثال رقم (3) :

بفرض أن المعاشات المستحقة في المثال رقم (1) كانت كما يلي :
معاش عن زوج 850 جنيها .
معاش عن والد 1560 جنيها .
وكانت أيضاً تعمل بأجر صافي 700 جنيها .

في هذه الحالة تستحق من معاش الوالد الفرق بينه وبين معاش الزوج أى تستحق من معاش الوالد = 1560 - 850 = 710 جنيها .
وحيث أنها تجمع بين معاشها عن زوجها ودخلها من العمل بدون حدود ، فإنها تستحق صرف معاشها عن زوجها كما هو أي = 850 جنيها ، وتستحق الصرف من معاش الوالد الفرق بين مجموع المستحق لها من المعاشين (156 جنيها)
ومجموع دخلها من العمل (70 جنيها) ومعاشها عن زوجها (85 جنيها) .
أي 156 - (70 + 85) = 1 جنيه .
ويمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي :

المعاش عن المستحق	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الزوج	850	---	850	-	850	---
الوالد	1560	850	710	700	10	710
الإجمالي	2410	850	1560	700	860	710

مثال رقم (4) :

توافرت في أحد المستحقين شروط استحقاق معاشين الأول عن والد 1200 جنيه .
الثاني عن أخ 1800 جنيه .
وكان يعمل بدخل صافي مقداره 500 جنيه.
بمراعاة ما سبق إيضاحه بالأمثلة السابقة ، فإنه يمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي :

المعاش عن المستحق	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الوالد	1200	---	1200	500	700	1200
الأخ	1800	1200	600	---	600	600
الإجمالي	3000	1200	1800	500	1300	1800

مثال رقم (5) :

بفرض أن قيمة المعاشين المستحقين في المثال السابق رقم (4) كانا كما يلي :
200 جنيه عن الوالد ، 800 جنيه عن الأخ .
فإنه يمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي :

المعاش عن المستحق	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الوالد	200	---	200	500	150	650
الأخ	800	200	600	---	150	150
الإجمالي	1000	200	800	500	300	800

مثال رقم (6) :

في المثال السابق رقم (4) بفرض أن الدخل من عمل كان 400 جنيه.
فإنه يمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي:

المعاش المستحق عن	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الوالد	200	---	200	400	200	600
الأخ	800	200	600	---	200	200
الإجمالي	1000	200	800	400	400	800

مثال رقم (7) :

في المثال رقم (5) بفرض أن الدخل من عمل كان 200 جنيه.
فإنه يمكن تلخيص النصيب المستحق والنصيب المنصرف في كل من المعاشين كما يلي:

المعاش المستحق عن	النصيب (جنيه)	المعاش الآخر (جنيه)	المستحق (جنيه)	الدخل من عمل (جنيه)	المنصرف (جنيه)	حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل (جنيه)
الوالد	200	---	200	200	200	400
الأخ	800	200	600	---	400	400
الإجمالي	1000	200	800	200	600	800

ملاحظات هامة :

- في حالة استحقاق أكثر من معاش مع وجود دخل من عمل ، يراعى :
- 1 - تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات أولاً .
 - 2 - تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات والدخل من عمل ثانياً .
 - 3 - عند تطبيق قواعد الجمع بين المعاش والدخل بالنسبة للمعاش ذو الأولوية الأقل يؤخذ في الاعتبار جملة الاستحقاق في المعاشين مع الدخل من العمل ، ويستحق الصرف من هذا المعاش الفرق بين جملة المستحق الصرف من المعاشين وما استحق الصرف من المعاش ذو الأولوية الأعلى .

ثانياً: تحقق شروط الإستحقاق لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مثال رقم (1) :

توفي مؤمن عليه قى يناير 2020 عن معاش مقداره 1600 جنيه ، وخمس بنات بيانتهن كما يلي:

1- الإبنة الأولى: متزوجة.

2- البنات من الثانية إلي الخامسة: كل منهن مترملة وتستحق معاش عن زوجها مقداره 300 جنيه.

وقد تم تحديد نصيب كل من البنات المترملات في معاش الوالد كما يلي: $400 = 4/1600$ جنيه.

وبمراعاة قواعد الجمع بين المعاشات ، والحق في الجمع بينها في حدود (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) ، وبإعتبار أن المعاش المستحق عن الزوج مقداره 300 جنيه ، وهو ذو أولوية أعلى من معاش الوالد ، تصبح كل منهن مستحقة في معاش الوالد 350 جنيهاً.

ونلخص ما تقدم فيما يلي:

البنات	النصيب في		تستحق من		حدود الجمع
	معاش الوالد	معاش الزوج	معاش الوالد	معاش الزوج	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
1	-	-	-	-	-
2	400	300	350	300	650
3	400	300	350	300	650
4	400	300	350	300	650
5	400	300	350	300	650

مثال رقم (2) :

بافتراض أنه بعد شهر من تاريخ وفاة المؤمن عليه في المثال رقم (1) ترملت البنت الأولى ، وإستحقت معاش عن زوجها مقداره 300 جنيه أيضاً.

يعاد توزيع معاش الوالد بين جميع البنات ليصبح نصيب كل منهن $320 = 5/1600$ جنيهاً. وتجمع كل منهن بين المعاش المستحق عن الزوج والمعاش المستحق عن الوالد حيث لم يتجاوز المجموع (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) وهو 650 جنيهاً.

ونلخص ما تقدم فيما يلي:

البنات	النصيب في		تستحق من		حدود الجمع
	معاش الوالد	معاش الزوج	معاش الوالد	معاش الزوج	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
1	320	300	320	300	650
2	320	300	320	300	650
3	320	300	320	300	650
4	320	300	320	300	650
5	320	300	320	300	650

مثال رقم (3) :

توفي مؤمن عليه قى يناير 2020 عن معاش مقداره 3200 جنيه ، وخمس بنات بيانتهن كما يلي:

1 - الإبنة الأولى: متزوجة.

2 - البنات من الثانية إلى الرابعة: كل منهن مترملة وتستحق معاش عن زوجها مقداره 750 جنيها.

وقد تم تحديد نصيب كل من البنات المترملات في معاش الوالد كما يلي: $800 = 4/3200$ جنيه.

وبمراعاة قواعد الجمع بين المعاشات ، والحق في الجمع بينها في حدود المعاش الأكبر ، وباعتبار أن المعاش المستحق عن الزوج مقداره 750 جنيها ، وهو ذو أولوية أعلى من معاش الوالد ، تصبح كل منهن مستحقة في معاش الوالد 50 جنيها.

ونلخص ما تقدم فيما يلي:

البنات	النصيب في		تستحق من		حدود الجمع
	معاش الوالد	معاش الزوج	معاش الوالد	معاش الزوج	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
1	-	-	-	-	-
2	800	750	50	750	المعاش الأكبر
3	800	750	50	750	المعاش الأكبر
4	800	750	50	750	المعاش الأكبر
5	800	750	50	750	المعاش الأكبر

مثال رقم (4) :

بافتراض أنه بعد شهر من تاريخ وفاة المؤمن عليه في المثال رقم (3) ترملت البنت الأولى ، وإستحقت معاش عن زوجها مقداره 750 جنيها أيضا.

يعاد توزيع معاش الوالد بين جميع البنات ليصبح نصيب كل منهن $640 = 5/3200$ جنيها. وبمراعاة قواعد الجمع بين المعاشات ، والحق في الجمع بينها في حدود المعاش الأكبر ، وباعتبار أن المعاش المستحق عن الزوج مقداره 750 جنيها ، وهو ذو أولوية أعلى من معاش الوالد وأكبر منه ، تصبح كل منهن غير مستحقة في معاش الوالد.

ونلخص ما تقدم فيما يلي:

البنات	النصيب في		تستحق من		حدود الجمع
	معاش الوالد	معاش الزوج	معاش الوالد	معاش الزوج	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
1	640	750	-	750	المعاش الأكبر
2	640	750	-	750	المعاش الأكبر
3	640	750	-	750	المعاش الأكبر
4	640	750	-	750	المعاش الأكبر
5	640	750	-	750	المعاش الأكبر

مثال رقم (5) :

بافتراض أنه بعد شهر من تاريخ وفاة المؤمن عليه في المثال رقم (3) ترملت البنت الأولى ، وإستحقت معاش عن زوجها مقداره 600 جنيها.

يعاد توزيع معاش الوالد بين جميع البنات ليصبح نصيب كل منهن $640 = 5/3200$ جنيها.

وبمراعاة قواعد الجمع بين المعاشات ، وباعتبار أنه بالنسبة للبنات الأربع من الثانية الى الخامسة المعاش المستحق عن الزوج مقداره 750 جنيها ، وهو ذو أولوية أعلى من معاش الوالد وأكبر منه ، تصبح كل منهن غير مستحقة في معاش الوالد. في حين أنه بالنسبة للبنات الأولى المعاش المستحق عن الزوج مقداره 600 جنيها ، وهو ذو أولوية أعلى من معاش الوالد وأقل من حدود الجمع بين المعاشات (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك) ، تصبح مستحقة في معاش الوالد الفرق وهو 40 جنيها ، وباعتبارها المستحقة الوحيدة في معاش الوالد يكون استحقاقها ثلثي معاشه أي $3200 \times \frac{2}{3} = 2133.34$ وهو أكبر من معاش الزوج (600 جنيها) ، وبالتالي تستحق من معاش الوالد الفرق وهو 1533.34 جنيها.

ونلخص ما تقدم فيما يلي:

حدود الجمع	تستحق من		النصيب في		البنات
	معاش الزوج	معاش الوالد	معاش الزوج	معاش الوالد	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
المعاش الأكبر	600	1533.34	600	640	1
المعاش الأكبر	750	-	750	640	2
المعاش الأكبر	750	-	750	640	3
المعاش الأكبر	750	-	750	640	4
المعاش الأكبر	750	-	750	640	5